E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.15
26 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

آيسلندا* **

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

---

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة المعقودة في عام ١٩٩٣ (انظر E/C.12/1993/SR.29, 30, 31, 46) في التقريرين الأوليين عن الحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ١٥ (E/1990/5/Add.6 وAdd.14) المقدمين من حكومة آيسلندا.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.26) المعلومات التي قدمتها آيسلندا طبقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

ويمكن الاطلاع في مركز حقوق الإنسان على التذييلات المشار إليها في التقرير.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - ملاحظات عامة	١ - ٧	٣
ثانيا - معلومات متصلة بفرادى الأحكام الواردة فـــي الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد	٨ - ١٨١	٥
المادة ١	٨	٥
المادة ٢	٩ -١٣	٥
المادة ٣	١٤ - ٢٠	٦
المادة ٤	٢١	٩
المادة ٥	٢٢	٩
المادة ٦	٢٣ -٢٥	٩
المادة ٧	٢٦ - ٣٧	١١
المادة ٨	٣٨ -٤٨	١٤
المادة ٩	٤٩ - ٦٠	١٧
المادة ١٠	٦١ -١٠٤	٢٨
المادة ١١	١٠٥-١٣٦	٣٧
المادة ١٢	١٣٧-١٤٢	٤٣
المادة ١٣ و١٤	١٤٣-١٧٣	٤٤
المادة ١٥	١٧٤-١٨١	٤٨

أولا - ملاحظات عامة

١- يقدم فيما يلي وصف لأهم القوانين الصادرة في مجال حقوق الإنسان منذ أن وضع في خريف عام ١٩٩٢ تقرير آيسلندا الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما فيما يتعلق بالمعلومات العامة عن آيسلندا وشعبها، وعن دستور آيسلندا وإدارتها، وسلطة البت فيما إذا انتُهكت حقوق الإنسان أم لا، ومدى تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني، فسيشار إلى الملاحظات العامة المقدمة في تقرير آيسلندا الأولي عن تنفيذ العهد نظرا إلى أن هذه الجوانب تظلّ دون تغيير ما لم ترد في هذا التقرير أي ملاحظات خاصة تفيد عكس ذلك.

٢- وأُنشئ مكتب أمين المظالم المعني بالطفل بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٨٣، وبدأ المكتب عمله يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهدف المكتب هو إتاحة ظروف اجتماعية أكثر مناسبة للطفل؛ ويُكلف أمين المظالم بتأمين مصالح الطفل وحقوقه وكفالة احترام السلطات الإدارية والأفراد والشركات والجمعيات لحقوق الطفل واحتياجاته ومصالحه بالكامل. ويكلف أمين المظالم بتقديم توصيات واقتراحات لإدخال تعديلات فيما يتعلق بالمسائل القائمة في أي مجال في المجتمع ذات التأثير في مصالح الطفل. وهذا يستتبع في جملة أمور تشجيع احترام كل واحد من الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها آيسلندا والتي تتضمن أحكاماً بشأن حقوق الطفل ورفاهه، وتشجيع التصديق على تلك الاتفاقات. وأمين المظالم المعني بالطفل موظف مستقل ذاتيا وغير تابع لأصحاب السلطة الإدارية الآخرين. ويوافي أمين المظالم رئيس الوزراء بتقرير سنوي عن أنشطته.

٣- وقرر برلمان آيسلندا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ تنقيح أحكام دستور آيسلندا المتعلقة بحقوق الإنسان. وكان من المفروض أن يكتمل تنقيح تلك الأحكام قبل إجراء الانتخابات العادية الموالية في ربيع عام ١٩٩٥. وأعلن القرار البرلماني أن توقيت تنقيح الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبح مناسباً الآن نظراً إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها آيسلندا عندما أصبحت طرفاً في اتفاقات حقوق الإنسان الدولية. ونتيجة لذلك، اعتُمد في عام ١٩٩٥ مشروع قانون ينقح الأحكام الواردة في الدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويكفل التنقيح تغييرات وإضافات واسعة النطاق بشأن أحكام حقوق الإنسان سارية المفعول حالياً وهي أحكام أصبحت الآن متقادمة العهد نوعاً ما من عدة جوانب نظراً إلى أنها ظلت بصورة شبه كلية تقريباً بدون تغيير منذ عام ١٨٧٤. وكانت هذه الأحكام موضع نقد في النقاش المحلي وفي الساحة الدولية. وشددت الانتقادات أساساً على أن الفصل الدستوري الراهن المتعلق بحقوق الإنسان يفتقر إلى أحكام واضحة بصدد حقوق أساسية مختلفة من حقوق الإنسان. وبالتالي، اعتُبرت الأحكام القانونية التي تضمن هذه الحقوق أحكاماً غير مناسبة، كما اعتُبر أن هذه الحقوق مضمونة بمبادئ قانونية أساسية غير مكتوبة. والقصد من تعديل الدستور، الذي أُضيفت بموجبه حقوق جديدة إلى الحقوق المكفولة فعلاً وأُعيدت صياغة البعض من أحكامه القديمة بصورة أوضح بكثير، هو تصحيح هذا الوضع.

٤- والحقوق الجديدة التي ستُدرج بموجب التعديل في فصل الدستور المتعلق بحقوق الإنسان هي الحقوق التالية، مع الإشارة إلى أرقام المواد التي وردت فيها:

(أ) مبدأ عام بشأن تساوي الجميع أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ٦٥)؛

(ب) تساوي الرجل والمرأة في الحقوق (الفقرة ٢ من المادة ٦٥)؛

(ج) مبدأ بشأن حرية التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة (المادة ٦٦)؛

(د) حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ٦٨)؛

(هـ) حظر السخرة (الفقرة ٢ من المادة ٦٨)؛

(و) حظر العقوبة الجنائية بأثر رجعي وحظر النص على عقوبة الإعدام في القانون (المادة ٦٩)؛

(ز) الشروط الدنيا لإجراء محاكمة منصفة في الدعاوى القضائية في المنازعات المدنية والجنائية (المادة ٧٠)؛

(ح) حظر العضوية الإلزامية في جمعية ما (الفقرة ٢ من المادة ٧٤)؛

(ط) واجب قيام الدولة بتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال (الفقرة ٣ من المادة ٧٦)؛

(ي) حظر فرض الضرائب بأثر رجعي (المادة ٧٧).

٥- وينبغي ملاحظة أن مواطني آيسلندا يتمتعون فعلياً حتى الآن بجميع الحقوق المذكورة أعلاه وهي حقوق إما أن القانون يكفل معظمها بالفعل أو أنها حقوق تعتبر بمثابة مبادئ قانونية غير مكتوبة وإنما محمية بموجب الدستور. غير أنه اعتُبر من الآمن أكثر إدراج تلك الحقوق في الدستور المكتوب وذلك على ضوء ما لها من أهمية.

٦- ومنذ وضع التقرير الأخير، أُدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون آيسلندا بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٦٢ وأصبح يمكن بالتالي الاستناد في المحاكم إلى أحكام تلك الاتفاقية بوصفها تشريعاً محلياً. ولم يُتخذ حتى الآن أي قرار لإدراج صكوك أخرى متصلة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي. وتعكس تعديلات الدستور المذكورة أعلاه إلى حد كبير أحكام صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان، أي الصكوك التي أُعدت تحت رعاية الأمم المتحدة والصكوك التي تستمد جذورها من التعاون الأوروبي، على حد سواء.

٧- ويبدو أن النقاش العام حول حقوق الإنسان واهتمام الجمهور بحقوق الإنسان قد تزايدا كثيرا في آيسلندا في السنوات القليلة الماضية. ويمكن اعتبار قرار البرلمان، المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتعديل أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، بمثابة علامات تدل على هذا الاهتمام المتزايد. وكان مشروع قانون تعديل أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور موضوع نقاش عام كبير عندما قدِّم المشروع في البرلمان، وهو نقاش أدى إلى إدخال بعض التغييرات على أحكام مشروع القانون قبل إقراره. ويمكن بدون شكّ عزو اهتمام الجمهور المتزايد بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، جزئياً على الأقل، إلى المشاركة الدولية في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في آيسلندا والدلائل التي تشير إلى المجالات التي يجوز إدخال تحسينات فيها. ويمكن أيضا ملاحظة أن مكتبا لحقوق الإنسان أُنشئ في ريكيافيك في ربيع عام ١٩٩٤ وهو مكتب مماثل للمكاتب القائمة منذ بعض الوقت في البلدان الاسكندنافية. والجهات التي أنشأت مكتب حقوق الإنسان

هي الفرع الآيسلندي لمنظمة العفو الدولية، وتحالف إنقاذ الطفولة الدولي، وأسقفية آيسلندا، ورابطة المحامين في آيسلندا، وهيئة المساعدة الكنسية الآيسلندية، والصليب الأحمر الآيسلندي، واتحاد حقوق المرأة الآيسلندي ومجلس تكافؤ الحقوق، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة في آيسلندا. ويجوز افتراض أن مكتب حقوق الإنسان سيهتم في جملة أمور بنجاح، أو فشل، تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية في آيسلندا. كما قام المكتب بالفعل ببعض العمل التثقيفي والإعلامي في مجال حقوق الإنسان لصالح المحامين والجمهور على حد سواء.

ثانيا - معلومات متصلة بفرادى الأحكام الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

٨- يشار في هذا المجال إلى مناقشة المادة ١ في التقرير الأولي نظراً إلى أن النقاط المثارة في ذلك التقرير ما زالت بدون تغيير من حيث جميع جوانبها الرئيسية. ويمكن مع ذلك أن يضاف فيما يتعلق بمناقشة المعاهدة المنشئة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية أن المعاهدة دخلت حيز التنفيذ في آيسلندا يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ كما دخلت حيز التنفيذ في نفس الوقت تنقيحات قانونية مختلفة تنظم المركز القانوني لسكان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

المادة ٢

٩- اتُخذت منذ تقديم تقرير آيسلندا الأولي تدابير مختلفة تعكس المبادئ المبينة في المادة ٢ من العهد ولا سيما المبادئ المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة. وتبين الممارسة التشريعية الآيسلندية اتجاهاً متزايداً إلى إدراج أحكام في مجالات معينة تحظر التمييز في القوانين السارية وإلى إنصاف الأشخاص الذين كان عليهم أن يتحملوا التمييز في الماضي.

١٠- وشُرِّع في المادة ١١ من القانون الجديد بشأن الإجراءات الإدارية لعام ١٩٩٣ مبدأ مساواة هام القصد منه تطبيقه في الإجراءات الإدارية. ويحظر هذا الباب التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو المركز الاجتماعي أو المركز العائلي أو غير ذلك من الظروف المماثلة. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ كان يعتبر قبل بدء نفاذ القانون واحداً من المبادئ الأساسية غير المكتوبة من مبادئ القانون الإداري، فإنه اعتُبر من اللازم أن يُسنَّن حكم صريح لهذا الغرض.

١١- وذُكر في الملاحظات العامة أن أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان قد نُقِّحت. ويتبين من الباب ٦٥ من الدستور المنقح أنه يوجد مبدأ عام مفاده أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الإثني أو العرق أو اللون أو المركز الاقتصادي أو الأصل العائلي أو أي مركز آخر. وهذا مبدأ شبيه من جوانب عديدة بمبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد وسيتم وصفه بمزيد من الإسهاب لدى مناقشة تلك المادة. ولا يقتصر هذا الحكم الدستوري على التساوي في التمتع بالحقوق التي تضمنها الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على عدم التمييز؛ فهو حكم سيسري على جميع التشريعات.

١٢- وتجوز بمناسبة إدراج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون آيسلندا بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٦٢ ملاحظة أن المادة ١٤ منه تنص على أن تـُضمن الحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية بدون تمييز على أي أساس كان من قبيل التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو على أساس الثروة أو المولد أو غير ذلك من الأمور.

١٣- وعلى الرغم من أن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان غير الاتفاقية الأوروبية ليست لها قوة القانون الداخلي في آيسلندا، فإن تلك الاتفاقات كثيراً ما يـُستند إليها في المحاكم. وتـُؤوّل المحاكم القانون وتفسره وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها آيسلندا بانضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويـُفترض عموماً أن التشريع الآيسلندي منسجم مع تلك الصكوك.

المادة ٣

١٤- ومثلما أ َشير أعلاه، يكفل تنقيح الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الدستور حماية خاصة للمساواة بين الرجل والمرأة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من الدستور المنقح على أن الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق متساوية في جميع المجالات. والقصد من هذا الحكم هو التشديد على مبدأ تساوي الرجل والمرأة على نطاق أوسع مما كان يمكن استنتاجه من مبدأ المساواة العام. أما فيما يتعلق بالتشريع العام، فلم تحصل أي تغييرات شاملة فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بتساوي مركز الرجل والمرأة؛ وتجوز بالتالي الإشارة في هذا الصدد إلى المناقشة التي دارت في التقرير الأولي حول المادة ٣. واعتمد البرلمان في ربيع عام ١٩٩٣ قراراً بشأن خطة عمل تدوم أربع سنوات لكفالة تساوي مركز الرجل والمرأة طـُلب بموجبه إلى الحكومة بأن تتخذ خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ تدابير ايجابية في سبيل تحقيق تساوي مركز الرجل والمرأة. وعـُهد إلى مجلس تساوي مركز الرجل والمرأة بمهمة الإشراف على هذه الجهود.

١٥- وما زالت المساواة في الواقع مفقودة في عدد من المجالات على الرغم من أن مركز المرأة قد تحسـّن كثيراً في العقود القليلة الماضية وأن المرأة أصبحت تتمتع رسمياً بمساواة كاملة مع الرجل. ويسري هذا الأمر أساساً في سوق العمل؛ ويبدو أن المساواة الكاملة فيما يتعلق بالأجور لم تتحقق بعد على الرغم من أن الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة في الأجور سارية المفعول منذ أمد بعيد وعلى الرغم من أن مركز المرأة في هذا الصدد قد تحسن كثيراً. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الأرقام التالية:

أجور الساعات المدفوعة للمرأة في آيسلندا في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ كنسبة مئوية من أجور الساعات المدفوعة للرجل

	العاملات	العاملات في الدكاكين	موظفات المكاتب
١٩٩٠	٩٢,٦	٧٣,٩	٧٢,٠
١٩٩١	٩٤,٥	٧١,٤	٧٣,٠
١٩٩٢	٩٣,٧	٧٠,٧	٧٤,٦
١٩٩٣	٩٣,٧	٧٠,٨	٧٦,٥

١٦- وعلى الرغم من أن مشاركة المرأة في الصناعة قد زادت كثيرا في العقود القليلة الماضية، فإن بعض الوظائف ما زال يشغلها أساساً ذكور أو إناث ويفيد الإجماع العام بأن الوظائف النسائية التقليدية، من قبيل رعاية الأطفال أو المرضى، تتيح أجوراً أدنى من الوظائف التي يقوم بها الرجال تقليدياً. وما زالت المرأة تشغل أغلبية كبيرة من وظائف تجارة التجزئة والخدمات، غير أن المرأة تستأثر في هذين المجالين بأقلية صغيرة من مناصب الإدارة والمناصب المتخصصة. وزادت في السنوات القليلة الماضية نسبة النساء العاملات في اللجان والمجالس والهيئات العمومية على الرغم من أن هذه النسبة تقل بكثير عن نسبة الرجال في تلك اللجان والمجالس والهيئات. فنسبة النساء على سبيل المثال العاملات باللجان والهيئات العمومية كانت تبلغ نحو ١٥ في المائة في عام ١٩٩٠ ونحو ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٤. وهذه النسبة أدنى بقليل من ١٠ في المائة في عام ١٩٨٧.

١٧- وتصنف قوى آيسلندا العاملة على النحو التالي حسب مجالات الصناعة في نيسان/أبريل ١٩٩٤ (بالنسبة المئوية):

	النساء	الرجال
الزراعة	٤	٥
صيد السمك	صفر	٩
التصنيع	١٤	٢٠
- ومنه تجهيز السمك	٧	٦
المرافق العامة	١	١
تشييد المباني	صفر	١٢
تجارة التجزئة وخدمات الإصلاح	١٣	١٣
الفنادق والمطاعم	٤	٣
النقل والاتصالات	٥	٨
الخدمات المالية	٥	٢
السمسرة في العقارات وخدمات متنوعة	٥	٧
الإدارة العامة	٥	٥
التدريس	٩	٣
خدمات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية	٢٨	٥
خدمات اجتماعية أخرى ذات صلة وأنشطة ثقافية	٨	٧

١٨- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، كانت تركيبة اليد العاملة في آيسلندا، بحسب المهنة، كالآتي (بالنسبة المئوية):

	النساء	الرجال
مسؤولون ومسيرون	٥	١٢
أخصائيون	١٣	١٢
تقنيون وموظفون مدربون خصيصاً	١٦	٩
موظفو المكاتب	١٧	٣
موظفو الخدمات والمساعدون في تجارة التجزئة	٢٥	١٠
المزارعون وصيادو السمك	٣	١١
الحرفيون	٩	٢٤
الميكانيكيون ومشغلو الآلات	٢	١٤
عاملون غير مهرة	١١	٤

١٩- أُنشئت لجنة الشكاوى المعنية بتساوي مركز الرجل والمرأة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٨ بشأن تساوي مركز الرجل والمرأة. ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بتعيين أعضاء اللجنة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وجميعهم محامون. وترشّح محكمة آيسلندا العليا اثنين من أعضاء اللجنة يكون أحدهما رئيس اللجنة ويعيَّن العضو الثالث بدون ترشيح. ودور اللجنة هو تلقي الدلائل التي تشير إلى وجود انتهاكات محتملة لقانون تساوي مركز الرجل والمرأة والتحقيق في تلك الحالات وإحالة استنتاجاتها إلى الأطراف المعنية. كما يجوز في بعض الحالات أن تبادر اللجنة بتقديم اقتراحات حول تنفيذ القانون. ويجب على الموظفين والمؤسسات العامة والاتحادات وغير ذلك من الأطراف الذين يجوز أن تتوافر لديهم معلومات عن وقائع قضية ما أن يوافوا اللجنة بأي معلومات ذات صلة بتلك القضية. وتلتمس اللجنة رأي اتحادات نقابات العمال والشركاء المتعاقدين معها عندما يفترض أن تسفر استنتاجات قضية ما عن إرساء سياسة لسوق العمالة بكاملها. واستنتاجات لجنة الشكاوى ليست ملزمة للأطراف. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن أحكام القانون قد انتُهكت، توجه إلى الأطراف توصية معللة. ويجوز للجنة أن تقيم دعوى قانونية في المحاكم بالتشاور مع أحد الأطراف إذا لم يراع الخصم بتوصية اللجنة. ويجوز للجنة في تلك الدعوى أن تستصدر تصريحاً يفيد بوقوع انتهاك لقانون تساوي مركز الرجل والمرأة. كما يجوز للجنة أن تطلب التعويض عن خسائر مالية وغير المالية. وزاد نوعاً ما عدد القضايا التي يطلب فيها أحد الأطراف إلى اللجنة أن تقيم دعوى ضد أحد أرباب العمل. وتُبذل في الأول محاولة توفيقية غير أنه يُعهد بالحالة إلى محام محترف مستقل إذا لم تكلل تلك المحاولة بالنجاح.

٢٠- أما فيما يتعلق بتقديم وصف ومعلومات أكثر تفصيلاً عن مركز المساواة بين الرجل والمرأة في آيسلندا فيشار إلى مناقشة المادة ٧ أدناه وإلى تقرير آيسلندا الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المادة ٤

٢١- لم تطرأ أي تغييرات على تشريع آيسلندا أو على ممارستها فيما يتصل بهذا الحكم من العهد وليس من المقرر أن تحصل أي تغييرات. ويشار بالتالي إلى مناقشة المادة ٤ الواردة في التقرير الأولي.

المادة ٥

٢٢- يشار إلى مناقشة المادة ٥ الواردة في تقرير آيسلندا الأولي؛ وما زالت المبادئ الوارد وصفها في تلك المادة فيما يتعلق بتفسير القوانين والصكوك الدولية بدون تغيير.

المادة ٦

التشريع الرئيسي المتصل بالحق في العمل

٢٣- اعتُمدت منذ تقرير الحكومة الأخير القوانين واللوائح التالية فيما يتصل بأحكام هذه المادة:

قانون التأمين من البطالة رقم ٩٣ لعام ١٩٩٣

القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٩١ بشأن تساوي الرجل والمرأة في المركز والحقوق

قانون التدريب المهني رقم ١٩ لعام ١٩٩٢

المادة الثانية عشرة من قانون المعاقين رقم ٥٩ لعام ١٩٩٢

اللوائح رقم ٣٠٤ لعام ١٩٩٤ بشأن الظروف التي يجوز فيها للأفراد العاملين لحسابهم الخاص الحصول على إعانات البطالة

اللوائح رقم ١٩٩٥/٢٤٣ التي تعدل اللوائح رقم ١٩٩٥/١٥٠ بشأن اندماج لجان منح إعانات البطالة

القانون رقم ٥١ لعام ١٩٩٥ بشأن المبالغ المدفوعة من صندوق التأمين من البطالة إلى العمال في صناعة تجهيز السمك

اللوائح رقم ١٩٩٥/٣١٨ بشأن المبالغ المدفوعة من صندوق التأمين من البطالة إلى العمال في صناعة تجهيز السمك

اللوائح رقم ٢٩٩ لعام ١٩٩٤ المنقحة للوائح رقم ١٢٩ لعام ١٩٨٦ بشأن تبادل العمالة

القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٩٣ بشأن التدابير الاقتصادية فيما يتصل باتفاقات الأجور وظروف العمل

قانون حق الأجانب في العمل رقم ١٣٣ لعام ١٩٩٤

اللائحة رقم ١٩٩٥/١٥٠ بشأن اندماج لجان منح إعانات البطالة

اللائحة رقم ١٩٩٥/٢٤٣ المنقحة للوائح رقم ١٩٩٥/١٥٠ بشأن اندماج لجان منح إعانات البطالة

اللائحة رقم ١٩٩٥/٣٣ بشأن مدفوعات صندوق المعاشات من صندوق تأمين الأجور فيما يتصل بحالات الاعسار

القانون رقم ١٩٩٥/١٤٤ المنقح لقانون التأمين من البطالة رقم ١٩٩٣/٩٣

اللائحة رقم ١٩٩٥/٧٠٥ بشأن تقييم منح من صندوق التأمين من البطالة

القانون رقم ١٩٩٦/٧٥ المنقح لقانون نقابات العمال والمنازعات الصناعية

اللائحة رقم ١٩٩٦/١١٣ بشأن تقديم منح من صندوق التأمين من البطالة

القانون رقم ١٩٩٥/٩٠ المنقح لقانون حرية الحق في العمل والإقامة (المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، القانون رقم ١٩٩٣/٤٧

اللائحة رقم ١٩٩٦/٣٧٦ بشأن تشغيل المعاقين.

الصكوك الدولية

٢٤- صادقت آيسلندا على كل من اتفاقية السخرة أو العمل الاجباري رقم ٢٩ واتفاقية تحريم العمل الجبري "السخرة" رقم ١٠٥ لمنظمة العمل الدولية، وهي طرف في اتفاقية التفرقة العنصرية (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨. وجرى التصديق في عام ١٩٩٠ على اتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤. ويذكر في الختام أن آيسلندا دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٥- ويشار فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من العهد إلى التقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المذكورة أعلاه، وبالخصوص التقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقية رقم ١٢٢ بالنسبة للفترات المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

المادة ٧

التشريع الرئيسي المتصل بالحق في ظروف عمل عادلة ومرضية

٢٦- اعتُمد منذ كتابة تقرير الحكومة الأولي القانون والإجراء التاليان المتعلقان بأحكام هذه المادة: القانون رقم ١٩٩٣/٦٩ المنقّح للقانون رقم ١٩٨٠/٥٥ بشأن ظروف العمل والأجور إلخ.؛ خطة عمل الحكومة الرباعية بشأن المساواة بين الجنسين للأعوام ١٩٩٣-١٩٩٧.

٢٧- ونتيجة التزام بموجب المادة ٦٧ من الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية، اصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية اللوائح التالية على أساس المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٨٠ بشأن بيئة العمل والصحة والسلامة في مكان العمل:

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٢٤ بشأن مستويات الضجيج المباحة من الضاغطات العاملة بالهواء المضغوط

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٢٥ بشأن مستويات الضجيج المباحة من المولدات الكهربائية المشغلة ميكانيكياً

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٢٦ بشأن الحد من انبعاثات الضجيج من الحفارات وجرارات التسوية العاملة بالطاقة المائية والكابلات والمجرفات المسيرة بالعجلات وبالسيور والحفارات المركبة على جرارات

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٢٧ بشأن مستويات الضجيج المباحة من جزّازات العشب

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٢٨ بشأن مستويات الضجيج المباحة من الأدوات الآلية المحمولة يدوياً لهدم وتدمير البناء

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٢٩ بشأن أساليب قياس انبعاثات الضجيج من الآلات المستخدمة خارج البيوت

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٣٠ بشأن مستويات الضجيج المباحة من الرافعات المستخدمة في البناء

اللائحة رقم ١٩٩٤/٣٣١ بشأن مستويات الضجيج المباحة من معدات قوس اللحام الكهربائي

اللائحة رقم ١٩٩٤/٤٩٦ بشأن الآلات والمعدات في مواقع البناء (أحكام عامة)

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٠٠ بشأن الحد من الضجيج في أماكن العمل ومراقبة سمع العمال

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٠١ بشأن معدات حماية العمال

اللائحة بشأن العمل أمام شاشات الحاسوب

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٠٢ بشأن إصدار الشهادات ووضع العلامات فيما يتصل بالكبلات والسلاسل والخطاطيف الفولاذية

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٠٣ بشأن المصاعد ومعدات النقل (أحكام عامة)

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٠٤ بشأن مصاعد الركاب والمصاعد المخصصة للركاب والبضائع

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٦٢ بشأن العربات المجهزة بمرفاع شوكي ومعدات الجر

اللائحة رقم ١٩٩٥/٥٤ بشأن تسجيل المصاعد ومعدات المصاعد المخصصة لنقل الركاب والبضائع ومراقبة تلك المصاعد والمعدات وتفقدها

٢٨- ووفقاً للالتزامات بموجب المادة ٦٧ من الاتفاق حول المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية اللوائح التالية بموجب قانون بيئة العمل والصحة والسلامة في مكان العمل رقم ٤٦ لعام ١٩٨٠:

اللائحة رقم ١٩٩٤/٢٣٨ بشأن رش الحدائق

اللائحة رقم ١٩٩٤/٤٩٩ بشأن سلامة الصحة لدى حمل الأثقال

اللائحة رقم ١٩٩٤/٤٩٧ بشأن تصميم معدات وقاية العمال

اللائحة رقم ١٩٩٤/٤٩٨ بشأن العمل أمام شاشات الحاسوب

اللائحة رقم ١٩٩٤/٥٠٠ بشأن الحد من الضجيج في أماكن العمل ومراقبة سمع العمال

اللائحة رقم ١٩٩٤/٤٩٦ بشأن الآلات والمعدات في مواقع البناء

٢٩- واستناداً إلى المادة ٤٣ من قانون بيئة العمل والصحة والسلامة في مكان العمل رقم ٤٦ لعام ١٩٨٠، تقوم إدارة السلامة والصحة المهنيتين بتصميم لوائح بشأن المتطلبات الدنيا من السلامة والصحة في أماكن العمل. ويجري القيام بذلك في سبيل تنفيذ تعليمات المجلس 89/654/EEC.

الصكوك الدولية

٣٠- صادقت آيسلندا على اتفاقية تساوي الأجور رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية. وجرى التصديق في عام ١٩٩١ على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين رقم ١٥٥ لعام ١٩٨١.

٣١- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من العهد يشار إلى التقارير حول تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، ولا سيما التقارير حول تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٠ عن الفقرتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الحد الأدنى من الأجور

٣٢- يتمتع جميع العمال في آيسلندا بحماية أحكام واحد ما من الاتفاقات الجماعية، وذلك بواسطة أحكام القانون رقم ١٩٨٠/٥٥ بشأن ظروف العمل والأجور وغيرها، إن لم يكن بشكل مباشر بصفة أعضاء في النقابة المعنية. وبموجب المادة ١ من هذا القانون ليس من المشروع أن يشغل عامل بأجر أدنى أو في ظروف أسوأ مما يحق له التمتع به بوصفه عضواً في النقابة المعنية. وعدلت هذه المادة بالمادة ٥ من القانون رقم ١٩٩٣/٦٩ المتعلق بالتغييرات التشريعية فيما يتصل بتصديق آيسلندا على الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وأصبح نص المادة كالآتي:

"تكون الأجور وغير ذلك من ظروف العمل التي تتفق بشأنها منظمات الشركاء الاجتماعيين الرئيسيين بموجب اتفاقات جماعية هي الحد الأدنى من الأجور وظروف العمل، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو طول مدة الخدمة، بالنسبة إلى جميع الأجراء العاملين في الفروع المعنية في المنطقة المعنية المشمولة بالاتفاق. والاتفاقات المبرمة بين فرادى العمال وأرباب العمل بشأن أجور أدنى أو ظروف أسوأ اتفاقات باطلة ولاغية".

عدم تساوي الأجور مقابل القيام بعمل متساوي القيمة

٣٣- أبلغت الحكومة في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٠٠ ورقم ١١١ حول عدم تساوي الأجور المدفوعة للرجال والنساء مقابل القيام بعمل متساوي القيمة. وقدمت في هذه التقارير معلومات عن مختلف التدابير المعتمدة في سبيل تصويب هذه الحالة. ولبيان هذا الأمر، تمكن الإشارة إلى أن أحد أحكام خطة العمل الحكومية الرباعية والمعنية بالمساواة بين الجنسين للسنوات ١٩٩٣-١٩٩٧ تنص على أن يجري التحقيق في أجور وظروف عمل النساء والرجال في المؤسسات الحكومية. والهدف من الدراسة هو تسليط الأضواء على مراكز الجنسين في سوق العمالة ومحاولة إيضاح الأساس الذي تتخذ بناء عليه القرارات المتعلقة بالأجور، والاعتبارات التي تحدد المرشحين المختارين لملء الوظائف والطريقة التي يجب بها تفسير هيكل الأجور في المؤسسة/الهيئة ذات الصلة.

٣٤- وعـُين فريق عامل مكلف بتنفيذ الدراسة. وتألف الفريق من أخصائيين في مجالي الإحصاءات والأجور. وأوصى فريق العمل بإجراء دراسة حول أجور الرجال والنساء في أربع هيئات حكومية وكلف معهد العلوم الاجتماعية في جامعة آيسلندا بإجراء الدراسة. ويمكن القول بإيجاز أن نتائج الدراسة تؤكد ما خلصت إليه دراسات مماثلة أخرى أجريت في السنوات الأخيرة. وتكشف الدراسة تبايناً كبيراً بين أجور الرجال والنساء، سواء صافي الأجور اليومية أو الأجور اليومية زائداً المبالغ التكميلية أو تعادل الأجور.

٣٥- وتستأثر المرأة بنسبة ٧٨ في المائة من صافي الأجر اليومي الذي يستأثر به الرجل، وعندما تراعى المبالغ التكميلية فإن المرأة تستأثر بنسبة ٧٠ في المائة مما يستأثر به الرجل من أجور. وتصبح هذه النسبة

أدنى بكثير عندما يعتبر تعادل الأجور مرجعاً للمقارنة نظراً إلى أن المرأة تستأثر في تلك الحالة بنسبة ٦٨ في المائة من أجر الرجل. وتبين نتائج الدراسة أن المؤهلات التعليمية تُفضي إلى تقاضي أجور أعلى بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء، غير أنها تؤدي إلى زيادات أكبر بالنسبة للرجل وبالتالي، فإن تباين الأجور لا يزول عندما تراعى المؤهلات.

٣٦- ويسلم بأنه لا يوجد تباين بين أجور المرأة والرجل ممن تنقصهم مؤهلات تعليمية فوق مستوى التعليم الأساسي الإلزامي، غير أنه ثمة تباين كبير في أجور الرجل والمرأة ممن أنهوا مرحلة الدراسة الثانوية العليا أو التعليم الجامعي. وتتقاضى المرأة التي حصلت على تعليم ثانوي قرابة ٧٨ في المائة مما يتقاضاه الرجل الذي له مؤهلات تعليمية مماثلة (أجور يومية زائداً المبالغ التكميلية) بينما لا تتقاضى المرأة المتخرجة من الجامعة إلا ٦٤ في المائة مما يتقاضاه الرجل المتخرج من الجامعة.

تشجيع تقييم موضوعي للوظائف

٣٧- عين وزير الشؤون الاجتماعية في ضوء نتائج الدراستين المتعلقتين بهياكل الأجور وتباينات الأجور المتصلة بالجنسين فريقاً عاملاً لجميع البيانات والعمل بخصوص اقتراحات لإجراء تقييمات مهنية كوسيلة لخفض التباين في الأجور بين الجنسين. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ قدم الفريق العامل تقريره عن التقييمات المهنية كوسيلة لخفض تباين الأجور بين الجنسين. كما أوصى الفريق بتنفيذ مشروع تجريبي يطبق فيه التقييم المهني في هيئة حكومية أو في هيئتين حكوميتين، وفي شركة خاصة وفي شركة/هيئة تقع تحت إشراف مدينة ريكيافيك. والهدف من المشروع هو استخدام نظام تقييم مهني محايد فيما يتعلق بنوع الجنس لتصنيف كل وظيفة بالنسبة إلى غيرها في كل مكان عمل.

المادة ٨

التشريعات الرئيسية المتصلة بحقوق النقابات

٣٨- اعتمدت منذ تقرير الحكومة الأخير القوانين واللوائح التالية المتصلة بأحكام هذه المادة: القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٩٤ بصيغته المنقحة بالقانون رقم ١٩٩٥/٩٧؛ القانون رقم ١٩٩٦/٧٥ الذي ينقح قانون النقابات والمنازعات المهنية رقم ١٩٣٨/٨٠.

التنقيحات التي أُدخلت على الدستور في عام ١٩٩٥

٣٩- أُدخلت تنقيحات مختلفة على دستور جمهورية آيسلندا في ربيع عام ١٩٩٥ مثلما ذكر أعلاه. وتتصل أهم التغييرات بقضايا حقوق الإنسان وكان أحد هذه التغييرات أن أصبح الحق السلبي في التنظيم النقابي لأول مرة معترفاً به دستورياً. ولعل كامل أثر هذا التغير لم يدرك بعد غير أنه ثمة دلائل على أن هذا التغيير سيؤدي إلى تغييرات عديدة أخرى في قانون وممارسة آيسلندا. بيد أن الغرض الرئيسي من هذا الحكم هو ضمان ألا يجبر أحد بموجب القانون على الانتماء إلى جمعية ما. وتعالج عضوية النقابات العمالية بصورة محددة في التعليقات والايضاحات المقدمة بشأن التنقيحات. ويبين بوضوح في هذه التعليقات أنه لا يفترض من نقابات العمال بأي حال من الأحوال أن تُستبعد من نطاق تأثير هذه التغييرات. وقد كان هذا

الأمر جلياً في مختلف القوانين الصادرة منذ دخلت هذه التنقيحات حيز التنفيذ. كما أن الحركة النقابية أدخلت تغييرات جذرية على لوائحها الداخلية كنتيجة مباشرة لتنقيحات الدستور.

٤٠- وفيما يلي نص المادة ٧٣ السابقة من الدستور:

"يجوز تكوين جمعيات لأي غرض مشروع بدون ترخيص مسبق. ولا يجوز حل أي جمعية بموجب قانون حكومي غير أنه يجوز وقف عملها مؤقتاً، ويجب في هذه الحالة إقامة دعوى فوراً لحل الجمعية".

٤١- وفيما يلي نص المادة ٧٤ الجديدة من الدستور:

"يحق للأفراد تكوين جمعيات لأي غرض مشروع، بما في ذلك التجمعات السياسية ونقابات العمال، بدون التماس ترخيص مسبق لذلك. ولا يجوز حل أي جمعية بموجب أمر من السلطة التنفيذية. غير أنه يجوز وقف عمل جمعية ما مؤقتاً، ويجب في تلك الحالة إقامة دعوى بدون إبطاء لا مبرر له لحل الجمعية.

"ولا يجبر أي فرد على الانتماء إلى جمعية ما. غير أنه يجوز أن ينص القانون على هذا الإجبار عندما يكون لازماً لتمكين جمعية ما من النهوض بدورها المشروع في صالح الجمهور أو لحماية حقوق الغير.

"ويحق للأفراد التجمع سلمياً. ويجوز للشرطة أن تحظر التجمعات العامة. ويجوز حظر الاجتماعات في الهواء الطلق عندما يخشى أن تؤدي تلك الاجتماعات إلى حدوث شغب".

٤٢- وليس من المبالغة القول أن سلسلة من التغييرات في وضع آيسلندا القانوني قد انطلقت نتيجة هذه التنقيحات، وسينجم بديهيا عن ذلك مزيد من التغييرات في السنوات القليلة القادمة وذلك في القانون وفي الممارسة على حد سواء.

التنقيحات المدخلة في أيار/مايو ١٩٩٦ على قانون نقابات العمال والمنازعات المهنية بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٧٥

٤٣- رداً على النصح والنقد الصادرين عن الهيئات الدولية، عين وزير الشؤون الاجتماعية يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فرقة عمل لإجراء دراسة مقارنة حول العلاقات المهنية القائمة في بلدان أخرى. وطلب إلى اللجنة أن تقدم عند اللزوم اقتراحات لإدخال تنقيحات على تشريعات العمل القائمة. وكان للجهات التالية ممثلون في اللجنة وهم: رئيس اتحاد عمال آيسلندا والمستشار القانوني لهذا الاتحاد؛ رئيس اتحاد موظفي الحكومة والبلديات؛ ممثل وزير المالية؛ رئيس جمعية أرباب عمل التعاونيات؛ مدير كنفدرالية أرباب العمل في آيسلندا. وترأس اللجنة ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية وعقدت اللجنة ٤٨ اجتماعاً.

٤٤- وقدمت فرقة العمل تقريراً إلى وزير الشؤون الاجتماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكانت اقتراحات التقرير الرئيسية كما يلي:

(أ) تكليف منظمات أرباب العمال ومنظمات العمال الرئيسية بمزيد من المسؤولية فيما يتعلق بتخطيط وإجراء المفاوضات حول الاتفاقات الجماعية؛

(ب) تقليص الوقت الذي تستغرقه المفاوضات إلى أدنى حد؛

(ج) العمل على إبرام الاتفاقات الجماعية الرئيسية في نفس الوقت؛

(د) تعزيز دور موظف التوفيق والوساطة؛

(هـ) إيضاح شروط تقديم اقتراحات توفيقية.

٤٥- وأعدت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع قانون بصدد تنقيحات القانون المعني بنقابات العمال والمنازعات المهنية. واستند هذا المشروع إلى اقتراحات فرقة العمل واعتُمد في أيار/مايو ١٩٩٦ بوصفه القانون رقم ١٩٩٦/٧٥. ويرد في قانون نقابات العمال والمنازعات المهنية بيان الشروط القانونية الأساسية السارية على نقابات العمال واتحادات أرباب العمل في آيسلندا. ومن بين التغييرات أن وجود عمال غير منتمين إلى نقابات عمالية وظروفهم أصبحت معترفاً بها ومحددة بصورة أفضل مما كان عليه الحال في الماضي.

٤٦- وأُضفيت لأول مرة الصبغة الشرعية على عبارة "التوقف عن العمل". وكان يعتقد عموماً في السابق، في صفوف خبراء قانون العمل الآيسلندي، أنه يجب أن تشارك نقابة عمالية ما في الإضراب لتتسنى الإشارة إلى التوقف عن العمل؛ غير أن هذه المشاركة ليست شرطاً مسبقاً بموجب الأحكام القانونية الجديدة. وهذا يعني من حيث الجوهر أنه أصبح الآن يحق للأفراد أن يضربوا عن العمل غير أن هذا الحق لم يُختبر بعد عملياً.

٤٧- ووجود ما يسمى أحكام "المؤسسة المقفلة" (التي لا تشغل إلا العمال المنضمين إلى نقابات) في الاتفاقات العامة في آيسلندا معروف حق المعرفة. وتهدف هذه الأحكام إلى جعل العمال شبه ملزمين بالانتماء إلى نقابة عمالية لكي يحصلوا على شغل. ولم يكن هذا الأمر يستند إلى أسس قانونية أو إلى مركز نقابات العمال القانوني وإنما كان يستند حصراً تقريباً إلى أحكام واردة في اتفاقات جماعية ألزمت أرباب العمل بالمشاركة في تسجيل الأعضاء في النقابات العمالية. وكان هذا صحيحاً في حالة عدد كبير من النقابات العمالية في آيسلندا. والحالة الوحيدة المعروفة عن إلزام العمال المشروع بالانتماء إلى نقابة عمالية هي في الواقع حالة سائقي سيارات الأجرة المعروفة حق المعرفة، وهي حالة أصبحت الآن لاغية بموجب القانون رقم ١٩٩٥/٦١.

٤٨- وبالتغييرات التي أُدخلت في أيار/مايو ١٩٩٦ على اللوائح الداخلية لاتحاد العمال الآيسلندي، قرر الاتحاد إلغاء جميع أحكام "المؤسسة المقفلة" من جميع اتفاقات الأجور وظروف العمل التي تبرمها النقابات

العمالية المنتمية إلى الاتحاد. وهذا يعني أن جميع هذه الأحكام تقريباً سيتعين في غضون العام الموالي إلغاؤها من اتفاقات الأجور وظروف العمل في آيسلندا.

المادة ٩

التشريع الرئيسي المتعلق بالضمان الاجتماعي

٤٩- دخل حيز التنفيذ في آيسلندا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قانون ضمان اجتماعي جديد فيما يتصل بالاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذي دخل حيز التنفيذ في نفس اليوم. ويستند التشريع إلى القاعدة الرئيسية التي تفيد بأن من يكون قد أقام في البلد طوال مدة الأشهر الستة الأخيرة ينطبق عليه قانون الضمان الاجتماعي. ويشمل هذا القانون خدمات المستشفيات مجاناً، والخدمات الصحية مجاناً خلال الحمل وللرضع والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ولأطفال المدارس. كما ينص القانون على أن يتحمل السكان رسوماً ثابتة فقط مقابل خدمات صحية أخرى يتلقونها إما في المراكز الصحية أو من قبل أخصائي (من ٢٠٠ كرونا إلى ٥٠٠ كرونا). كما تشارك دائرة الضمان الاجتماعي الحكومية الآيسلندية في تغطية تكاليف الأدوية. ويضمن القانون أيضاً الحق في المطالبة بعلاوات نقدية في مجالات عديدة مثل المطالبة بعلاوات نقدية للامهات خلال إجازات الأمومة (بعد ١٢ شهراً من الاقامة في البلد) وللمعاقين وللأطفال وللمسنين. وشرط مدة الستة أشهر المذكور أعلاه لا يسري عموماً على مواطنين البلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتنظر لجنة، بالنيابة عن الوزير، في المشاكل العملية بشأن "فترة التريث لمدة ستة أشهر"، وقررت اللجنة مؤخراً أن تسري فترة التريث على اللاجئين الذين يمنحون مركز لاجئ في آيسلندا.

التغييرات المدخلة على قانون إعانات البطالة

٥٠- اعتمد منذ تقرير الحكومة الأولي قانون جديد هو القانون رقم ١٩٩٥/١٤٤ المنقح لقانون إعانات البطالة رقم ١٩٩٣/٩٣. ويسترعى الانتباه إلى أن البرلمان أصدر في عام ١٩٩٣ القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٣ الذي ينقح قانون إعانات البطالة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٠، مع تنقيحات لاحقة. وجاءت المادة ١ من القانون على النحو التالي:

"يحق للعمال الأجراء الذين يصبحون عاطلين عن العمل الحصول على إعانات من صندوق إعانات البطالة وفقاً لأحكام هذا القانون.

"ويتمتع الأفراد العاملون لحسابهم الخاص الذين يتوقفون عن أنشطتهم التجارية ويصبحون عاطلين عن العمل ويصبحون يبحثون عن شغل بنفس ما يتمتع به الأجراء من حق في تلقي الاعانات من صندوق إعانات البطالة رهناً بالوفاء بالشروط التي يحددها الوزير بعد تلقي تعليقات مجلس صندوق إعانات البطالة.

"ويمنح صندوق بدلات البطالة نقابات العمال العضوية في الصندوق وفقاً لطلبات انضمامها إلى الصندوق.

"ولا يشمل هذا القانون الأفراد الذين يضمن لهم الحق في تلقي إعانات البطالة بموجب قوانين أخرى".

٥١- وهذا يعني أن الأُجراء غير المنتمين إلى نقابات أصبحوا الآن يتمتعون بالحق في تلقي إعانات البطالة من صندوق إعانات البطالة.

نظام الضمان الاجتماعي: تطور تاريخي[1]

٥٢- صدر أول تشريع متعلق بالحماية الاجتماعية في آيسلندا في عام ١٨٩٠ بصدور قانون حول الشيخوخة ومعاشات العجز. ومـُول وأُدير محلياً طيلة قرون قبل هذا التاريخ نظام عام لإغاثة الفقراء. وصدرت فيما بين ١٨٩٠ و١٩٢٥ مجموعة من التشريعات للحماية من الشيخوخة والمرض والحوادث. غير أنه لم تكن هذه التشريعات تشمل سوى فئات معينة من العمال ويعتبر أن مستوى الدعم كان عموماً غير كاف (أولافسون، ١٩٩١). وصدرت في عام ١٩٣٦ في إطار تشريعات التأمين العام للعمال قوانين تأمين اجتماعي شاملة. وأصلحت هذه القوانين كامل الإطار الإداري والتشريع القائمين: فقد تحسن كثيراً التأمين من الحوادث؛ وأصبح الاشتراك في صناديق التأمين من المرض إلزامياً لنصف البلاد تقريباً؛ وبدأ العمل بتأمين عام من الشيخوخة والعجز؛ وأُنشئت إدارة التأمين الاجتماعي الحكومية.

٥٣- غير أن إنشاء دولة نظام الرفاه الاجتماعي المعاصرة في آيسلندا، مثلما هو الحال في بلدان عديدة أخرى، هو ظاهرة من ظواهر فترة ما بعد الحرب. فقد صمم قانون الضمان الاجتماعي العام لسنة ١٩٤٦ على نمط التشريع الاسكندنافي وخطة بيفيريدج، وكان مبدأ الشمولية في جوهر القانون. وثمة فترتان رئيسيتان عدل فيهما نظام الضمان الاجتماعي منذ ذلك الحين. وكانت الفترة الأولى في عام ١٩٧١ عندما تمثل أهم تغيير في بدء العمل بالمبالغ المتصلة بالدخل المكملة للمعاشات الأساسية بمعدل موحد. وتم توسيع نطاق العمل بعنصر مقياس الدخل في إصلاحات عام ١٩٩٣ عندما أُلغي تماماً عنصر المعدل الموحد للمعاش الأساسي واستعيض عنه باعانات تتصل كلياً بالدخل.

الهيكل والإدارة

٥٤- يخضع الضمان الاجتماعي حالياً لثلاثة قوانين هي: قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٣، وقانون المساعدة الاجتماعية لعام ١٩٩٣، وقانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية لعام ١٩٩١. وأوضح حد فاصل داخل نظام الضمان الاجتماعي الآيسلندي هو الحد الفاصل بين المستحقات المستندة إلى التأمين والمستحقات غير المستندة إلى التأمين.

---

(١) يستند هذا الفرع إلى: T. Eardley et al., Social Assistance Schemes in the OECD Countries. Volume Two: Country Reports. London: HMSO, 1995.

(أ) **المستحقات المستندة إلى التأمين**

'١' **معاش الشيخوخة الأساسي**، معاش يدفع إلى الأشخاص البالغين من العمر ٦٧ عاماً فأكثر. وتلقي هذا المعاش مرهون منذ عام ١٩٩٣ بقياس الدخل؛

'٢' **معاش العجز الأساسي**، معاش يدفع إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و٦٧ سنة والذين قلصت قدرتهم على العمل بما لا يقل عن ٧٥ في المائة. وهذا معاش مرهون أيضاً منذ عام ١٩٩٣ بالدخل؛

'٣' **التأمين من الحوادث المهنية**، تأمين يشمل جميع العاملين. كما أن العامل لحسابه الخاص يتمتع بهذا التأمين ما لم يختر طوعاً أن يُعفى منه. وتدفع المستحقات عندما يصاب الشخص المتمتع بالتأمين بضرر في العمل أو بينما يكون في طريقه إلى العمل أو عائداً منه إلى بيته. كما يشمل التأمين الأمراض المهنية. ومستحقات التأمين من الأضرار المهنية أعلى من مستحقات التأمين الصحي العام ومعاشات التأمين؛

'٤' **التأمين الصحي**، تأمين متاح لمن يكون مقيماً في آيسلندا منذ ما لا يقل عن ٦ أشهر. ويكفل التأمين العلاج مجاناً في المستشفى. ويدفع الأشخاص المتمتعون بالتأمين رسوماً ضئيلة مقابل عرض أنفسهم على طبيب العائلة ويدفعون رسماً موحداً زائداً ٤٠ في المائة من تكاليف استشارة أطباء اختصاصيين. ويدفع التأمين الصحي كلياً أو جزئياً تكاليف العديد من الأدوية التي توصف للمرضى. وتغطى كلياً أو جزئياً خدمات طب الأسنان غير تقويم الأسنان للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة وللمتقاعدين الذين يتلقون مبالغ تكمل دخلهم (انظر أدناه). كما يُمول معهد الضمان الاجتماعي الحكومي العربات المزودة بمحرك وأجهزة المساعدة للمعاقين. وتخضع جميع المستحقات المذكورة أعلاه لقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٣ ويديرها معهد الضمان الاجتماعي الحكومي.

'٥' **إعانات البطالة**، يحق لجميع العمال ويحق منذ عام ١٩٩٣، لجميع الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، أن يتلقوا إعانات البطالة لفترة تصل إلى ١٨٠ يوماً خلال فترة ١٢ شهراً. وتدفع المستحقات بشرط أن يكون العامل قد عمل لمدة لا تقل عن ٤٢٥ ساعة في غضون فترة الـ ١٢ شهراً السابقة، ويختلف معدل المستحقات باختلاف عدد الساعات التي عملها العامل خلال فترة الـ ١٢ شهراً السابقة. كما يتاح مبلغ تكميلي يدفع مقابل كل طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً. ويدير صندوق البطالة مستحقات البطالة بينما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية الاجمالية عن الصندوق؛

(ب) **المستحقات غير المستندة إلى التأمين**:

'١' **إعالة الأطفال**، تدفع هذه المستحقات لكل طفل يقل عمره عن ١٨ سنة إذا كان أحد والديه متوفياً أو إذا كان أحد والديه يتلقى معاش عجز؛

'٢' يحق للأمهات اللائي يوجدن في إجازة أمومة تلقي علاوة أبوة لمدة ٦ أشهر. ويستند المبلغ المدفوع إلى عدد الساعات التي عملتها الأم طيلة فترة الـ ١٢ شهراً السابقة للولادة. ويمكن دفع العلاوة إلى الأب بدلاً من دفعها إلى الأم بعد الشهر الأول، وذلك بطلب من الأم واستناداً إلى عدد الساعات التي عملتها الأم. ولا يحق للموظف في الخدمة المدنية أو الذكر المتزوج من موظفة في الخدمة المدنية أن يتلقى علاوة أبوة. ويدير معهد الضمان الاجتماعي الحكومي العلاوات المذكورة أعلاه بموجب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٣. ولا تخضع هذه العلاوات لعنصر قياس الدخل.

'٣' **منح الأمومة والأبوة**. هي منح يجوز دفعها لأحد الوالدين غير المتزوج الذي يرعى أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويتوقف دفع هذه المنح بعد زواج الوالد المعني بسنة أو إذا سجل الوالد المعني نفسه في السجل الوطني على أنه يعيش في حالة معاشرة؛

'٤' **دعم تعليم الطفل**. وهو منحة يمكن أن تدفع للشاب الذي يتراوح عمره بين ١٨ و٢٠ سنة والذي يكون طالباً أو يتابع تدريباً مهنياً، إذا كان أحد أو كلا والديه متوفياً أو إذا كان أحد أو كلا والديه متقاعدان؛

'٥' **مدفوعات رعاية الطفل**. يجوز للوالدين أو غيرهما ممن يرعون أطفالاً معاقين أو مرضى يعيشون في البيت أو يوجدون في المستشفى مؤقتاً أن يتلقوا منحة أو علاوة لرعاية الطفل، حسب حاجة الطفل إلى رعاية ونفقات خاصة؛

'٦' **منحة الوفاة**. يحق لمن يفقد زوجة قبل بلوغ ٦٧ سنة من العمر أن يتلقى منحة شهرية طيلة ستة أشهر (١٨ شهراً إذا كان الشخص المعني يربي طفلاً أو أكثر دون سن ١٨ عاماً) عقب وفاة الزوج؛

'٧' **معاش الأرملة**. عندما ينتهي استحقاق منحة الوفاة، يحق للأرملة (وهذا الحكم لا يشمل الرجال) تلقي معاش أرملة إذا كان عمرها لا يقل عن ٥٠ سنة وقت وفاة زوجها، أو إذا دام الزواج ٢٠ سنة أو أكثر؛

'٨' **منحة إعادة التأهيل**. يجوز دفع هذه المنحة لمدة تصل إلى ١٢ شهراً بعد توقف دفع مستحقات المرض، أو إلى أن يتسنى تقدير درجة العجز.

ويدير معهد الضمان الاجتماعي الحكومي المستحقات المذكورة أعلاه بموجب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٣. ويجوز أن يخضع دفع هذه المستحقات لمقياس الدخل.

(ج) **المبالغ المكملة للمستحقات الأساسية:**

'١' **تضمن المبالغ المكملة للدخل** استكمال معاش الشيخوخة والعجز للمتقاعدين الذين لديهم دخل ضئيل أو الذين لا دخل لهم غير المعاش الأساسي. ويدير هذه العلاوة معهد الضمان الاجتماعي الحكومي بموجب قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٣. ويمكن للشخص الأعزب الذي يتلقى مبلغاً تكميلياً للدخل كاملاً والذي يعيش بمفرده، بدون دعم الآخرين مالياً أن يتلقى منحة معيشية تكميلية؛

'٢' يمكن أيضاً أن تدفع **منحة معيشية تكميلية خاصة** للمتقاعدين غير المتزوجين الذين لديهم دخل ضئيل أو الذين لا دخل لهم ما عدا معاش الضمان الاجتماعي. ويدير معهد الضمان الاجتماعي الحكومي، بموجب قانون المساعدة الاجتماعية لعام ١٩٩٣، كلا من المنحة المعيشية التكميلية والمنحة المعيشية التكميلية الخاصة؛

'٣' يجوز دفع **منحة تكميلية اضافية** للمتقاعدين المسنين والعجّز إذا اتضح أنه ليس بإمكانهم إعالة أنفسهم بدونها بسبب ظروف خاصة أو بسبب تكاليف استثنائية وغير ذلك؛

(د) **المساعدة المالية**. هذه هي خطة المساعدة الاجتماعية الرئيسية في آيسلندا. وهي تدار على صعيد الحكومة المحلية وتنظمها وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب قانون عام ١٩٩١ بشأن الخدمات الاجتماعية التي تنهض بها السلطات المحلية. وتناقش المساعدة المالية أدناه بمزيد من التفصيل.

التمويل والإنفاق

٥٥- تمول مستحقات الضمان الاجتماعي في آيسلندا إلى حد كبير من الضرائب. وتأتّت نسبة ٦٠ في المائة من إنفاق الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٢ من السلطات العامة، منها ٥٤ في المائة تأتّت من الحكومة المركزية و٦ في المائة من الحكومات المحلية. وتأتّت نسبة أخرى قدرها ٣٢ في المائة من مساهمات أرباب العمل، بينما بلغت مساهمات المشتركين في نظام التأمين ٨ في المائة من الإنفاق. وزاد تدريجياً إنفاق الضمان الاجتماعي كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي منذ عام ١٩٧٢ حيث بلغت هذه النسبة ١٠,٧ في المائة. ومثّل الإنفاق على الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٢ نسبة ١٨,٢ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي (احصاءات آيسلندا، ١٩٩٤).

٥٦- وينبغي ملاحظة أن رب العمل مسؤول عموماً عن دفع الأجور في حالة مرض العامل أو إصابته. ويقرر بموجب القانون والاتفاقات الجماعية مبلغ الأجر وطول مدة دفع الأجر في تلك الحالة. ويتصل عادة مبلغ الأجر المدفوع ومدته بمدة الخدمة غير أن مبلغ الأجر ومدة دفعه يختلفان باختلاف الاتفاقات الجماعية.

٥٧- وتنظم المبالغ المدفوعة في حالة مرض موظفي الخدمة المدنية القوانين الصادرة عن وزارة المالية أو عن السلطات المحلية المعنية.

٥٨- كما أن معظم النقابات تدير صناديق تأمين صحي تكميلية منشأة بموجب اتفاقات جماعية. وتمول صناديق التأمين الصحي من اشتراكات أرباب العمل وهي اشتراكات تبلغ عادة ١ في المائة من الأجور يجب على جميع أرباب العمل دفعها بموجب القانون. ويتمثل دور الصناديق في مساعدة العمال خلال الفترات التي يكونون فيها عاجزين عن العمل بسبب المرض أو الاصابة والتي لا يتلقون فيها دفوعات من أرباب العمل. وتدفع الصناديق بدلات يومية تكميلية. ولا تسري هذه البدلات على موظفي الخدمة المدنية.

٥٩- ويرد المزيد من المعلومات عن نطاق الضمان الاجتماعي في آيسلندا في الردود المذيلة على الاستبيانات الموجهة من مكتب العمل الدولي عن تكلفة الضمان الاجتماعي في السنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣ (التذييلان ٥ و٦). كما ترد معلومات مفصلة عن إنفاق الضمان الاجتماعي في التذييل ٧، وهو نسخة من الجدولين ١٦-١ و١٦-٢ الواردين في الخلاصة الاحصائية لآيسلندا، ١٩٩٤، الصادرة عن مكتب احصاءات آيسلندا.

٦٠- وأرسلت الحكومة إلى منظمة العمل الدولية في خريف عام ١٩٩٢ التقرير التالي عن تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٢:

"تقرير عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعدته حكومة آيسلندا بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية حول التدابير المتخذة لإعمال أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي (المستويات الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) الذي سجل التصديق عليها يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١.

طلب مباشر، ١٩٩٢

الجزء السابع - المستحقات العائلية

في تعليقات لجنة الخبراء المستقلين التابعة لمنظمة العمل الدولية على تقرير آيسلندا المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية رقم ١٠٢ والذي يشمل الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، طُلب إلى حكومة آيسلندا أن توافي منظمة العمل الدولية بالتشريعات الراهنة حول لوائح المستحقات العائلية، وأشير إلى أنه يُستحسن تقديم تلك التشريعات بالانكليزية.

وترد الأحكام المتعلقة بالمستحقات العائلية في المادة ٦٩ من قانون الدخل والضرائب على الممتلكات رقم ٧٥ لعام ١٩٨١، مع تنقيحاته اللاحقة. وقانون الدخل والضرائب على الممتلكات رقم ٨٥ لعام ١٩٩١ الذي نقح قانون الدخل والضرائب على الممتلكات رقم ٧٥ لعام ١٩٨١، مع تنقيحاته اللاحقة، هو أحدث تنقيح لهذه المادة فيما يتعلق بالمادة ٦٩. ولم يترجم هذا القانون إلى الانكليزية. ويقدم بالتالي نص القانون باللغة الآيسلندية (انظر التذييل الثالث). وترجمت إلى الانكليزية أحكام القانون ذات الصلة، أي الفروع ألف وباء وجيم من المادة ٦٩ من القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٨١ والمادة ١٢ من القانون رقم ٨٥ لعام ١٩٩١ وهي معروضة طيه (انظر التذييلين الأول والثاني).

وفيما يلي موجز لنظامنا الراهن للمستحقات العائلية.

المستحقات العائلية

يعد الأشخاص المتزوجون أفراداً لأغراض الضرائب، علماً بأن الضرائب على دخلهم والضرائب على ممتلكاتهم تقدر بصورة منفصلة عن بعضها البعض. ولا يعتبر الطفل الذي يقل عمره عن ١٦ سنة خلال السنة الضريبية دافع ضرائب مستقلاً إذا كان ذلك الطفل معال من والديه.

وينطوي التشريع الضريبي على عدة أحكام يمكن اعتبارها تتصل بالمستحقات العائلية أي مستحقات الطفل والمبالغ المكملة لمستحقات الطفل وخصم الفوائد. وتشير الأرقام التالية إلى الجزء الأخير من عام ١٩٩٢.

أولاً - مستحقات الطفل والمبالغ المكملة لمستحقات الطفل:

تقوم خزانة الدولة بموجب قانون الضرائب على الدخل والممتلكات رقم ٧٥ لعام ١٩٨١، مع تنقيحاته اللاحقة، بدفع مستحقات الطفل على كل طفل يقل عمره عن ١٦ سنة يقيم في آيسلندا ويعيله طرف أو أطراف يخضعون للضرائب. والقاعدة العامة في القوانين الضريبية هي أن مستحقات الطفل المدفوعة لأحد الوالدين غير المتزوج تكون دائماً بما لا يقل عن ضعف مستحقات الطفل المدفوعة للزوجين اللذين يعيشان معاً.

ونقحت أحكام مستحقات الطفل بموجب القانون رقم ٨٥ لعام ١٩٩١ بحيث أصبحت تدفع مستحقات أعلى للوالدين غير المتزوجين على الأطفال بعد الطفل الأول، وثمة مدفوعات اضافية إذا كانت سن الطفل تقل عن ٧ سنوات. وتمنح هذه الدفوعات الاضافية دائماً للزوجين اللذين يعيشان معاً إذا كانت سن الطفل المعني تقل عن ٧ سنوات. وثمة أيضاً حكم بشأن الحد الأدنى للمستحقات المدفوعة للوالدين غير المتزوجين: يدفع الحد الأدنى من المستحقات إذا كانت المستحقات أدنى من هذا الحد بسبب تطبيق حكم المبلغ المضاعف.

	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران كرونات	زوجان غير متزوجين كرونات
١- **مستحقات الطفل لكل طفل:**		
المبلغ الأساسي شهرياً	٧٤٣	
المبلغ الأدنى شهرياً للأطفال بعد الطفل الأول	٣٠٥ ٢	٥٨١ ٥
لأول طفل دون سن ٧ سنوات	٤١٨ ٢	
٢- **مستحقات الطفل التكميلية:**		
أقصى حد من المستحقات للطفل الواحد شهرياً	٤٦٩ ٧	٤٦٩ ٧
عتبة الدخل	٥٠٠ ٩١	٠٠٠ ٦١
عتبة الممتلكات سنوياً	٠٠٠ ٨٠٠ ٧	٠٠٠ ٨٩٠ ٥

ومستحقات الطفل التكميلية خاضعة للضريبة على عكس مستحقات الطفل الأساسية ومستحقات الطفل التكميلية الكاملة ليست مرهونة بمركز الزوجين العائلي. غير أن عتبتي الدخل والممتلكات الشخصية تختلفان باختلاف الوضع العائلي. وبالتالي فإن مستحقات الطفل التكميلية تمنح للزوجين الذين لهما دخل يبلغ ٥٠٠ ٩١ كروناً أو أقل ويبطل منحها عندما يبلغ الدخل ٠٠٠ ١٩٨ كروناً؛ وتمنح مستحقات الطفل التكميلية للزوجين غير المتزوجين في حدود دخل قدره ٠٠٠ ٦١ كروناً ويبطل دفعهما عندما يبلغ الدخل ٢٠٠ ١٦٨ كروناً.

ويشار إلى الجداول ١ و٢ و٣ التي تبين مختلف حدود الدخل ومختلف أعداد الأطفال.

ويجوز أن تكون الأرقام الواردة في الجداول أدنى نوعاً ما من الأرقام المبينة أعلاه.

الجدول ١
دفع مستحقات الطفل ومستحقات الطفل التكميلية وإعانة الأمومة*

	مستحقات الطفل العامة			مستحقات الطفل ومستحقات الطفل التكميلية		مجموع مستحقات الطفل وإعانة الأمومة	
عدد الأطفال	دون ٧ سنوات	أكثر من ٧ سنوات	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين
١	١	صفر	٣ ١٥٠	٥ ٥٦٠	١٠ ٥٩١	١٣ ٠٠١-	١٠ ٥٩١	١٧ ٧٣٢
١	صفر	١	٧٤١	٥ ٥٦٠	٨ ١٨١	١٣ ٠٠١	٨ ١٨١	١٧ ٧٣٢
٢	٢	صفر	٧ ٨٥٧	١٣ ٨٨٢	٢٢ ٧٣٨	٢٨ ٧٦٢	٢٢ ٧٣٨	٤١ ١٦١
٢	١	١	٥ ٤٤٧	١٣ ٨٨٢	٢٠ ٣٢٨	٢٨ ٧٦٢	٢٠ ٣٢٨	٤١ ١٦١
٢	صفر	٢	٣ ٠٣٨	١١ ٤٧٢	١٧ ٩١٨	٢٦ ٣٥٣	١٧ ٩١٨	٣٨ ٧٥١
٣	٣	صفر	١٢ ٥٦٤	٢٢ ٢٠٣	٣٤ ٨٨٥	٤٤ ٥٢٤	٣٤ ٨٨٥	٦٦ ٥١٥
٣	٢	١	١٠ ١٥٤	٢٢ ٢٠٣	٣٢ ٤٧٥	٤٤ ٥٢٤	٣٢ ٤٧٥	٦٦ ٥١٥
٣	١	٢	٧ ٧٤٤	١٩ ٧٤٩	٣٠ ٠٦٥	٤٢ ١١٥	٣٠ ٠٦٥	٦٤ ١٠٥
٣	صفر	٣	٥ ٣٣٥	١٧ ٣٨٤	٢٧ ٦٥٦	٣٩ ٧٠٥	٢٧ ٦٥٦	٦١ ٦٩٥
٤	٤	صفر	١٧ ٢٧١	٣٠ ٥٢٥	٤٧ ٠٣٢	٦٠ ٢٨٦	٤٧ ٠٣٢	٨٢ ٢٧٧
٤	٣	١	١٤ ٨٦١	٣٠ ٥٢٥	٤٤ ٦٢٢	٦٠ ٢٨٦	٤٤ ٦٢٢	٨٢ ٢٧٧
٤	٢	٢	١٢ ٤٥١	٢٨ ١١٥	٤٢ ٢١٢	٥٧ ٨٧٦	٤٢ ٢١٢	٧٩ ٨٦٧
٤	١	٣	١٠ ٠٤١	٢٥ ٧٠٥	٣٩ ٠٣٨	٥٥ ٤٧٦	٣٩ ٨٠٣	٧٧ ٤٥٧
٤	صفر	٤	٧ ٦٣٢	٢٣ ٢٩٦	٣٧ ٣٩٣	٥٣ ٠٥٧	٣٧ ٣٩٣	٧٥ ٠٤٧
٥	٥	صفر	٢١ ٩٧٧	٣٨ ٨٤٦	٥٩ ١٧٩	٧٦ ٠٤٨	٥٩ ١٧٩	٩٨ ٠٣٩
٥	٤	١	١٩ ٥٦٨	٣٨ ٨٤٦	٥٦ ٧٦٩	٧٦ ٠٤٨	٥٦ ٧٦٩	٩٨ ٠٣٩
٥	٣	٢	١٧ ١٥٨	٣٦ ٤٣٧	٥٤ ٣٥٩	٧٣ ٦٣٨	٥٤ ٣٥٩	٩٥ ٦٢٩
٥	٢	٣	١٤ ٧٤٨	٣٤ ٠٢٧	٥١ ٩٥٠	٧١ ٢٢٨	٥١ ٩٥٠	٩٣ ٢١٩
٥	١	٤	١٢ ٣٣٨	٣١ ٦١٧	٤٩ ٥٤٠	٦٨ ٨١٩	٤٩ ٥٤٠	٩٠ ٨٠٩
٥	صفر	٥	٩ ٩٢٩	٢٩ ٢٠٧	٤٧ ١٣٠	٦٦ ٤٠٩	٤٧ ١٣٠	٨٨ ٤٠٠
٦	٦	صفر	٢٦ ٦٨٤	٤٧ ١٦٨	٧١ ٣٢٦	٩١ ٨١٠	٧١ ٣٢٦	١١٣ ٨٠٠
٦	٥	١	٢٤ ٢٧٤	٤٧ ١٦٨	٦٨ ٩١٦	٩١ ٨١٠	٦٨ ٩١٦	١١٣ ٨٠٠
٦	٤	٢	٢١ ٨٦٥	٤٤ ٧٥٨	٦٦ ٥٠٧	٨٩ ٤٠٠	٦٦ ٥٠٧	١١١ ٣٩١
٦	٣	٣	١٩ ٤٥٥	٤٢ ٣٤٨	٦٤ ٠٩٧	٨٦ ٩٩٠	٦٤ ٠٩٧	١٠٨ ٩٨١
٦	٢	٤	١٧ ٠٤٥	٣٩ ٩٣٩	٦١ ٦٨٧	٨٤ ٥٨١	٦١ ٦٨٧	١٠٦ ٥٧١
٦	١	٥	١٤ ٦٣٥	٣٧ ٥٢٩	٥٩ ٢٧٧	٨٢ ١٧١	٥٩ ٢٧٧	١٠٤ ١٦١
٦	صفر	٦	١٢ ٢٢٦	٣٥ ١١٩	٥٦ ٨٦٨	٧٩ ٧٦١	٥٦ ٨٦٨	١٠١ ٧٥٢

* الدخل الشهري:
الزوجان المتزوجان أو الزوجان المتعاشران اللذان يقل دخلهما عن ٠٠٠ ٩٢ كرونا.
الزوجان غير المتزوجين اللذان يقل دخلهما عن ٠٠٠ ٦١ كرونا

الجدول ٢
دفع مستحقات الطفل ومستحقات الطفل التكميلية وإعانة الأمومة*

			مستحقات الطفل العامة		مستحقات الطفل ومستحقات الطفل التكميلية		مجموع مستحقات الطفل وإعانة الأمومة	
عدد الأطفال	دون ٧ سنوات	أكثر من ٧ سنوات	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين
١	١	صفر	٣ ١٥٠	٥ ٥٦٠	٣ ١٥٠	١٠ ٩٧١	٣ ١٥٠	١٥ ٧٠٢
١	صفر	١	٧٤١	٥ ٥٦٠	٧٤١	١٠ ٩٧١	٧٤١	١٥ ٧٠٢
٢	٢	صفر	٧ ٨٥٧	١٣ ٨٨٢	٨ ٧٨٧	٢٤ ٩٩٢	٨ ٧٨٧	٣٧ ٣٩١
٢	١	١	٥ ٤٤٧	١٣ ٨٨٢	٦ ٣٧٨	٢٤ ٩٩٢	٦ ٣٧٨	٣٧ ٣٩١
٢	صفر	٢	٣ ٠٣٨	١١ ٤٧٢	٣ ٩٦٨	٢٢ ٥٨٣	٣ ٩٦٨	٣٤ ٩٨١
٣	٣	صفر	١٢ ٥٦٤	٢٢ ٢٠٣	١٥ ٥٠٩	٣٩ ٣٠٤	١٥ ٥٠٩	٦١ ٢٩٥
٣	٢	١	١٠ ١٥٤	٢٢ ٢٠٣	١٣ ١٠٠	٣٩ ٣٠٤	١٣ ١٠٠	٦١ ٢٩٥
٣	١	٢	٧ ٧٤٤	١٩ ٧٤٩	١٠ ٦٩٠	٣٦ ٨٩٥	١٠ ٦٩٠	٥٨ ٨٨٥
٣	صفر	٣	٥ ٣٣٥	١٧ ٣٨٤	٨ ٢٨٠	٣٤ ٤٨٥	٨ ٢٨٠	٥٦ ٤٧٥
٤	٤	صفر	١٧ ٢٧١	٣٠ ٥٢٥	٢٣ ٣١٧	٥٣ ٩٠٦	٢٣ ٣١٧	٧٥ ٨٩٧
٤	٣	١	١٤ ٨٦١	٣٠ ٥٢٥	٢٠ ٩٠٧	٥٣ ٩٠٦	٢٠ ٩٠٧	٧٥ ٨٩٧
٤	٢	٢	١٢ ٤٥١	٢٨ ١١٥	١٨ ٤٩٧	٥١ ٤٩٦	١٨ ٤٩٧	٧٣ ٤٨٧
٤	١	٣	١٠ ٠٤١	٢٥ ٧٠٥	١٦ ٠٨٧	٤٩ ٠٨٧	١٦ ٠٨٧	٧١ ٠٧٧
٤	صفر	٤	٧ ٦٣٢	٢٣ ٢٩٦	١٣ ٦٧٨	٤٦ ٦٧٧	١٣ ٦٧٨	٦٨ ٦٦٧
٥	٥	صفر	٢١ ٩٧٧	٣٨ ٨٤٦	١٣ ١٢٤	٦٨ ٥٠٨	٣١ ١٢٤	٩٠ ٤٩٩
٥	٤	١	١٩ ٥٦٨	٣٨ ٨٤٦	٢٨ ٧١٤	٦٨ ٥٠٨	٢٨ ٧١٤	٩٠ ٤٩٩
٥	٣	٢	١٧ ١٥٨	٣٦ ٤٣٧	٢٦ ٣٠٤	٦٦ ٠٩٨	٢٦ ٣٠٤	٨٨ ٠٨٩
٥	٢	٣	١٤ ٧٤٨	٣٤ ٠٢٧	٢٣ ٨٩٤	٦٣ ٦٨٨	٢٣ ٨٩٤	٨٥ ٦٧٩
٥	١	٤	١٢ ٣٣٨	٣١ ٦١٧	٢١ ٤٨٥	٦١ ٢٧٩	٢١ ٤٨٥	٨٣ ٢٦٩
٥	صفر	٥	٩ ٩٢٩	٢٩ ٢٠٧	١٩ ٠٧٥	٥٨ ٨٦٩	١٩ ٠٧٥	٨٠ ٨٦٠
٦	٦	صفر	٢٦ ٦٨٤	٤٧ ١٦٨	٣٨ ٩٣١	٨٣ ١١٠	٣٨ ٩٣١	١٠٥ ١٠٠
٦	٥	١	٢٤ ٢٧٤	٤٧ ١٦٨	٣٦ ٥٢١	٨٣ ١١٠	٣٦ ٥٢١	١٠٥ ١٠٠
٦	٤	٢	٢١ ٨٦٥	٤٤ ٧٥٨	٣٤ ١١١	٨٠ ٧٠٠	٣٤ ١١١	١٠٢ ٦٩١
٦	٣	٣	١٩ ٤٥٥	٤٢ ٣٤٨	٣١ ٧٠١	٧٨ ٢٩٠	٣١ ٧٠١	١٠٠ ٢٨١
٦	٢	٤	١٧ ٠٤٥	٣٩ ٩٣٩	٢٩ ٢٩٢	٧٥ ٨٨١	٢٩ ٢٩٢	٩٦ ٨٧١
٦	١	٥	١٤ ٦٣٥	٣٧ ٥٢٩	٢٦ ٨٨٢	٧٣ ٤٧١	٢٦ ٨٨٢	٩٥ ٤٦١
٦	صفر	٦	١٢ ٢٢٦	٣٥ ١١٩	٢٤ ٤٧٢	٧١ ٠٦١	٢٤ ٤٧٢	٩٣ ٠٥٢

* الدخل الشهري:
الزوجان المتزوجان أو الزوجان المتعاشران اللذان يبلغ دخلهما ٠٠٠ ٢٠٠ كروناً.
الزوجان غير المتزوجين اللذان يبلغ دخلهما ٠٠٠ ٩٠ كروناً

الجدول ٢
دفع مستحقات الطفل ومستحقات الطفل التكميلية وإعانة الأمومة*

			مستحقات الطفل العامة		مستحقات الطفل ومستحقات الطفل التكميلية		مجموع مستحقات الطفل وإعانة الأمومة	
عدد الأطفال	دون ٧ سنوات	أكثر من ٧ سنوات	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين	زوجان متزوجان أو زوجان متعاشران	زوجان غير متزوجين
١	١	صفر	٣ ١٥٠	٥ ٥٦٠	٦ ٤٩٦	٦ ٧٧١	٦ ٤٩٦	١١ ٥٠٢
١	صفر	١	٧٤١	٥ ٥٦٠	٤ ٠٨٦	٦ ٧٧١	٤ ٠٨٦	١١ ٥٠٢
٢	٢	صفر	٧ ٨٥٧	١٣ ٨٨٢	١٥ ١٣٣	١٧ ١٢٩	١٥ ١٣٣	٢٩ ٥٩١
٢	١	١	٥ ٤٤٧	١٣ ٨٨٢	١٢ ٧٢٣	١٧ ١٢٩	١٢ ٧٢٣	٢٩ ٥٩١
٢	صفر	٢	٣ ٠٣٨	١١ ٤٧٢	١٠ ٣١٣	١٤ ٧٨٣	١٠ ٣١٣	٢٧ ١٨١
٣	٣	صفر	١٢ ٥٦٤	٢٢ ٢٠٣	٢٤ ٣٥٥	٢٨ ٥٠٤	٢٤ ٣٥٥	٥٠ ٤٩٥
٣	٢	١	١٠ ١٥٤	٢٢ ٢٠٣	٢١ ٩٤٥	٢٨ ٥٠٤	٢١ ٩٤٥	٥٠ ٤٩٥
٣	١	٢	٧ ٧٤٤	١٩ ٧٤٩	١٩ ٥٣٥	٢٦ ٠٩٥	١٩ ٥٣٥	٤٨ ٠٨٥
٣	صفر	٣	٥ ٣٣٥	١٧ ٣٨٤	١٧ ١٢٦	٢٣ ٦٨٥	١٧ ١٢٦	٤٥ ٦٧٥
٤	٤	صفر	١٧ ٢٧١	٣٠ ٥٢٥	٣٤ ١٦٢	٤٠ ٧٠٦	٣٤ ١٦٢	٦٢ ٦٩٧
٤	٣	١	١٤ ٨٦١	٣٠ ٥٢٥	٣١ ٧٥٢	٤٠ ٧٠٦	٣١ ٧٥٢	٦٢ ٦٩٧
٤	٢	٢	١٢ ٤٥١	٢٨ ١١٥	٢٩ ٣٤٢	٣٨ ٢٩٦	٢٩ ٣٤٢	٦٠ ٢٨٧
٤	١	٣	١٠ ٠٤١	٢٥ ٧٠٥	٢٦ ٩٣٣	٣٥ ٨٨٧	٢٦ ٩٣٣	٥٧ ٨٧٧
٤	صفر	٤	٧ ٦٣٢	٢٣ ٢٩٦	٢٤ ٥٢٣	٣٣ ٤٧٧	٢٤ ٥٢٣	٥٥ ٤٦٧
٥	٥	صفر	٢١ ٩٧٧	٣٨ ٨٤٦	٤٣ ٩٦٩	٥٢ ٩٠٨	٤٣ ٩٦٩	٧٤ ٨٩٩
٥	٤	١	١٩ ٥٦٨	٣٨ ٨٤٦	٤١ ٥٥٩	٥٢ ٩٠٨	٤١ ٥٥٩	٧٤ ٨٩٩
٥	٣	٢	١٧ ١٥٨	٣٦ ٤٣٧	٣٩ ١٤٩	٥٠ ٤٩٨	٣٩ ١٤٩	٧٢ ٤٨٩
٥	٢	٣	١٤ ٧٤٨	٣٤ ٠٢٧	٣٦ ٧٤٠	٤٨ ٠٨٨	٣٦ ٧٤٠	٧٠ ٠٧٩
٥	١	٤	١٢ ٣٣٨	٣١ ٦١٧	٣٤ ٣٣٠	٤٥ ٦٧٩	٣٤ ٣٣٠	٦٧ ٦٦٩
٥	صفر	٥	٩ ٩٢٩	٢٩ ٢٠٧	٣١ ٩٢٠	٤٣ ٢٦٩	٣١ ٩٢٠	٦٥ ٢٦٠
٦	٦	صفر	٢٦ ٦٨٤	٤٧ ١٦٨	٥٣ ٧٧٦	٦٥ ١١٠	٥٣ ٧٧٦	٨٧ ١٠٠
٦	٥	١	٢٤ ٢٧٤	٤٧ ١٦٨	٥١ ٣٦٦	٦٥ ١١٠	٥١ ٣٦٦	٨٧ ١٠٠
٦	٤	٢	٢١ ٨٦٥	٤٤ ٧٥٨	٤٨ ٩٧٥	٦٢ ٧٠٠	٤٨ ٩٥٧	٨٤ ٦٩١
٦	٣	٣	١٩ ٤٥٥	٤٢ ٣٤٨	٤٦ ٥٤٧	٦٠ ٢٩٠	٤٦ ٥٤٧	٨٢ ٢٨١
٦	٢	٤	١٧ ٠٤٥	٣٩ ٩٣٩	٤٤ ١٣٧	٥٧ ٨٨١	٤٤ ١٣٧	٧٩ ٨٧١
٦	١	٥	١٤ ٦٣٥	٣٧ ٥٢٩	٤١ ٧٢٧	٥٥ ٤٧١	٤١ ٧٢٧	٧٧ ٤٦١
٦	صفر	٦	١٢ ٢٢٦	٣٥ ١١٩	٣٩ ٣١٨	٥٣ ٠٦١	٣٩ ٣١٨	٧٥ ٠٥٢

* الدخل الشهري:
الزوجان المتزوجان أو الزوجان المتعاشران اللذان يزيد دخلهما على ٠٠٠ ١٥٠ كروناً.
الزوجان غير المتزوجين اللذان يبلغ دخلهما ٠٠٠ ١٥٠ كروناً

ثانياً - خصم الفوائد

يُراعى الوضع العائلي ويُراعى مقدار الفوائد الذي يدفعه دافع الضرائب المعني، وكذلك ملكيته لأملاكه، لدى تحديد مبلغ خصم الفوائد.

	الزوجان المتزوجان كرونات	الزوجان غير المتزوجين أو متعاشران كرونات
الحد الأقصى من المستحقات	٧٦٠ ٢٠٠	٦١٢ ١٦١
الحد الأقصى من الفائدة المدفوعة	٠٠٠ ٧١٢	٠٠٠ ٥٧٥"

المادة ١٠

التشريع الرئيسي المتصل بشؤون الأسرة

٦١- **منذ تقرير الحكومة الأخير، تم اعتماد القوانين واللوائح التالية فيما يتعلق بأحكام المادة:**

(أ) **قانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية، رقم ٤٠ لعام ١٩٩١؛**

- **لائحة بشأن الرعاية اليومية للأطفال في البيوت الخاصة، رقم ١٩٨ لعام ١٩٩٢؛**

(ب) **قانون الأطفال، رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢؛**

- **اللائحة رقم ٢٣١ لعام ١٩٩٢، بشأن الإجراءات الإدارية في القضايا بموجب قانون الأطفال؛**

(ج) **قانون حماية الأطفال والشباب، رقم ٥٨ لعام ١٩٩٢؛**

- **لائحة بشأن معهد الدولة للأحداث المنحرفين، رقم ١٥ لعام ١٩٩٣؛**

- **لائحة بشأن البيوت الصيفية والمعسكرات الصيفية للأطفال، رقم ١٦٠ لعام ١٩٩٣؛**

- **لائحة بشأن المشرفين على العلاج، والمستشارين الشخصيين، والأسر الداعمة، رقم ٤٥٢ لعام ١٩٩٣؛**

- **لائحة بشأن إجراءات عمل المجلس الآيسلندي لرعاية الطفولة، رقم ٤٩ لعام ١٩٩٤؛**

(د) قانون أمين مظالم الأطفال، رقم ٨٣ لعام ١٩٩٤.

المساعدة المالية من جانب السلطات المحلية

٦٢- أشارت لجنة الخبراء المستقلين في تقريرها الثالث عشر -١ إلى رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن اللائحة المتعلقة بمنح مساعدة مالية من جانب السلطات المحلية.

٦٣- وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أنه بموجب قانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية يتعين على البلدية التأكد من أن سكانها قادرون على إعالة أنفسهم وعيالهم. فالمادة ١٢ تحدد أنه يتعين تقديم المساعدة المالية إلى الحد الضروري، ووفقاً للمادة ٢١، تصدر الحكومة البلدية قواعد حول كيفية تنفيذ مثل هذه المساعدة. وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية مبادئ توجيهية حول أفضل طريقة لتنفيذ هذه المساعدة، وسيتم شرح هذه المبادئ في الفقرات التالية:

٦٤- مؤهلات الحصول على المساعدة المالية. تُمنَحُ المساعدةُ المالية للأفراد والأسر في الظروف التالية:

(أ) عندما يكون دخل الفرد أو الأسرة غير كافٍ لإعالتهما؛

(ب) لمنع تدهور حالة الفرد أو الأسرة إلى حد يعرض إعالتهما للخطر؛

(ج) على سبيل الإعانة عندما يكون الفرد أو الأسرة منهمكين في عملية تغلب على مصاعب خاصة، إذا لم تكن مثل هذه الإعانة داخلةً في نطاق واجبات أي طرف ثالث؛

(د) حيثما تنص القوانين، مثل أحكام القانون ١٩٩٢/٥٨، الخاص بحماية الأطفال والشباب المراهقين، على تدابير تنطوي على نفقات مالية، كالدعم وغيره من التكاليف الناجمة عن ترتيبات التبني (المادة ٣٢)؛ أو دعم الأبوين في الأتعاب القانونية المتصلة بالقضايا الخاضعة لقرار إداري (المادة ٤٦)؛ وتكاليف تدابير الدعم المختلفة (المادة ٢١).

٦٥- يجب أن تكون إمكانيات الإعانة ذات الطبيعة غير المالية قد استنفدت على وجه العموم، ولا تُمنَحُ إعانة مالية إلا فيما يرتبط بالتدابير الأخرى المتاحة للجان الشؤون الاجتماعية، كالتوجيه والمشورة.

٦٦- كلفة الدعم وتقييم الحاجة. تُستخدم المبادئ التوجيهية لمؤسسة الضمان الاجتماعي كمقياس مرجعي. وتُحسَب الإعانة المالية على مرحلتين هما: الإعانة المالية الأساسية وتقييم الدعم.

٦٧- **الإعانة المالية الأساسية**. تدفع إعانة مالية دنيا لكل فرد. ومبلغ الإعانة هو المبلغ الذي يتلقاه شخص عاجز يعيش بمفرده من مؤسسة الضمان الاجتماعي، أي كفالة دخل تام (٣٢٠ ٢٣ كرونا آيسلندية)، والدعم الأساسي (٣٢٩ ١٢ كرونا آيسلندية)، وعلاوة منزلية (٧١١ ٧ كرونا آيسلندية)، مما يشكل إعانة مالية أساسية مجموعها الكلي ٣٦٠ ٤٣ كرونا آيسلندية. والهدف من هذا المبلغ هو تغطية النفقات الدنيا للفرد، من مأكل وملبس وحد أدنى للإيجار، إلخ. ويزداد هذا المبلغ الأدنى مع تزايد حجم العائلة.

٦٨- **تقييم الدعم**. ويمكن أن تؤخذ في الحسبان تكاليف أخرى مما يتكبده الفرد أو الأسرة. فيمكن لتقييم الدعم أن يأخذ في الحسبان ما إذا كان الإيجار أعلى من حد أدنى محدد، أو إذا كانت هناك تكلفة كبيرة للرعاية النهارية للأطفال، أو النقل، أو الولادة، أو تثبيت العماد، أو الدفن، إلخ.

٦٩- **حساب الحاجة المالية**. تُحسب حاجة طالب المساعدة المالية بمعرفة مقدار المبالغ المتوفرة لديه. ثم تطرح هذه من كلفة معيشته. ويتم ذلك على استمارات معينة مصممة لهذا الغرض وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية. ويوصى بأن تدفع البلدية المختصة على الأقل الفرق بين المبالغ المتوفرة، والحاجة المالية الأساسية. وتشير عبارة "المبالغ المتوفرة" لفرد، أو أسرة، في جملة أمور، إلى الدخل والفوائد التالية:

(أ) أجور مقدم الطلب وزوجته، مطروحاً منها ضرائب الدولة والضرائب البلدية؛

(ب) أية إعانات من مؤسسة الضمان الاجتماعي، عدا إعانات الإعاقة للأطفال؛

(ج) مدفوعات الدعم للأطفال؛

(د) إعانات البطالة؛

(هـ) إعانات الأطفال، وإعانات الأطفال التكميلية؛

(و) المبالغ المعادة من الضرائب الزائدة؛

(ز) مدفوعات المعاش التقاعدي؛

(ح) بدلات الفائدة (بسبب دفع فوائد في نظام الإقراض السكني).

التغييرات التي أجريت على قانون إعانات البطالة

٧٠- ويسترعى الانتباه إلى أنه في عام ١٩٩٣، قام البرلمان (the Althing) باعتماد القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٩٣، المعدِّل لقانون إعانات البطالة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٠، مع تعديلات لاحقة. وبموجب القانون صارت المادة ١ تنص الآن على ما يلي:

"يكون للعاملين لقاء أجر الذين أصبحوا عاطلين عن العمل الحق في تقاضي إعانة من صندوق إعانات البطالة وفقاً لأحكام هذا القانون.

"ويكون للأفراد ذوي المهن الحرة، إذا توقفت عملياتهم التجارية وصاروا عاطلين عن العمل ويبحثون عن عمل، نفس حق العاملين لقاء أجر في تلقي إعانة من صندوق إعانات البطالة شريطة

أن تتوفر فيهم المتطلبات التي وضعتها الوزارة بعد تلقي تعليقات مجلس إدارة صندوق إعانات البطالة.

"ويمنح مجلس إدارة صندوق إعانات البطالة النقابات عضوية الصندوق حسب طلبها لهذه العضوية. ولا يشمل هذا القانون الأشخاص الذين يُكفل لهم حق الحصول على إعانة بطالة بموجب أنظمة أخرى".

ومعنى هذا أن العاملين لقاء أجر غير المنضمين للنقابات أصبح يحق لهم الآن تلقي إعانة بطالة من صندوق إعانات البطالة.

إجازة الأمومة

٧١- بالنيابة عن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي قامت لجنة تعمل على وضع تشريع جديد يتعلق بإجازة الأمومة بتقديم ما لديها من أفكار حول إجراء تغييرات في القواعد المعمول بها في هذا المجال. وتغطي إجازة الأمومة الآن فترة ستة أشهر، وهي تشمل تقديم الإعانات لكل إمرأة سواء أكانت في سوق العمالة أم لم تكن. ولكن اللجنة اقترحت إضافة شهر إلى فترة الإجازة الحالية، يؤخذ قبل الولادة المتوقعة. كما اقترحت أن يكون للأب حق مستقل في الإجازة. وسيتم قريباً تقديم مشروع قانون برلماني يحتوي على هذه التغييرات.

٧٢- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بدأ في آيسلندا سريان مفعول قانون جديد بشأن الآباء بالتبني وأطفالهم المتبنّين. ويشمل القانون تغييرات في قانون الأمومة، وقانون الضمان الاجتماعي، وقواعد لصناديق معينة لمعاشات التقاعد الآيسلندية. وتضمن التغييرات تماثل حقوق الآباء بالتبني وأطفالهم المتبنين وحقوق الآباء والأبناء الآخرين في آيسلندا.

حالة الأطفال

٧٣- عند تنقيح قانون الأطفال وقانون حماية الأطفال والشباب، تم التأكيد إلى حد كبير على جعل هذين القانونين يتمشيان ووجهات النظر المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها آيسلندا كطرف، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل.

٧٤- **قانون الأطفال**. دخل قانون الأطفال رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ حيز النفاذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ وحل محل قانون الأطفال القديم لعام ١٩٨١. ومن بين التغييرات الرئيسية التي أدخلت إلى القانون الجديد للغرض المشار إليه أعلاه، يمكن الإشارة إلى ما يلي.

٧٥- أُسقِطت كلمتا "شرعي" و"غير شرعي" من القانون القديم. فالقانون الجديد يعالج وضع الأطفال بصورة عامة، دون الإشارة إلى هذين المفهومين الأساسيين. والأحكام المتعلقة بالأبوة وإثبات أبوة طفلٍ ما، والأحكام التي كانت قائمة على هذا الفرق في القانون القديم، صيغت الآن دون أن تكون مبنية على هذه

الشروط. والواقع أن أطفال الأزواج المتساكنين قد أعطوا نفس مركز أطفال الوالدين المتزوجين في القانون القديم.

٧٦- وورد لأول مرة في قانون الأطفال الجديد حكم تشريعي بشأن الآباء القادرين على الاتفاق على وصاية مشتركة في حالة الطلاق أو انفصال الزوجين المتساكنين. كما يحق للأبوين غير المتزوجين اللذين لا يعيشان معاً أن يتفقا على الوصاية المشتركة.

٧٧- وأدخلت تعديلات متنوعة على قواعد القانون القديم بشأن الإجراء المتبع في القضايا المنطوية على وصاية، منها أنه أدخل في التشريع لأول مرة أنه يتعين إعطاء الطفل الذي بلغ سن الثانية عشرة فرصة التعبير عن رأيه فيما يتعلق بالوصاية، وأنه ينبغي مناقشة المسألة مع الأطفال الأصغر سناً، مع مراعاة عمرهم ومدى نضجهم. وهناك تأكيد على وجوب توخي العناية عند تحري وجهة نظر الطفل، وعلى وجوب إعطاء مراعاة الطفل الاهتمام الأول. كما ينشئ التشريع تفويضاً قانونياً بتعيين متحدث باسم الطفل، على حساب الدولة، فيما يتعلق بحل منازعات الوصاية.

٧٨- ومن التغييرات في قانون الأطفال الجديد أنه يتعين على المحاكم أن تصدر أحكاماً لحل المنازعات بين الأبوين على الوصاية على طفل ما، إلا في الحالات التي تتفق فيها الأطراف على التماس حكم وزارة العدل في نزاع على وصاية. ويستطيع الأبوان الآن في جميع الأحوال أن يطلبا إلى المحاكم إجراء تعديل في ترتيب الوصاية. أما في ظل القانون القديم فلم يكونا قادرين على الوصول إلى المحاكم إذا كان قد سبق لهما أن اختارا تفويض الأمر إلى وزارة العدل لإصدار حكم في نزاع على وصاية. فقد انتُقِدَ الترتيب القديم، وجرى تمحيصه في إحدى الحالات في طلب استئناف قُدِّم من آيسلندا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٩- وأجريت تعديلات شتى على الأحكام الخاصة بقرارات الحق في الوصول بين الأطفال ووالديهم. والتغيير الأساسي هو أن الأحكام المتعلقة بقضايا النزاع على الوصاية أصبحت تصدر عن القضاة، ولكن أطراف القضية يحق لهم استئناف حكم القاضي لدى وزارة العدل. أما في النظام القديم فقد كانت الأحكام المتعلقة بحق الوصول تصدر عن وزارة العدل وحدها. وكان الرأي هو أن معالجة هذه القضايا على مستويين إداريين يؤدي إلى أمن أكبر بموجب القانون. والقصد هو جعل أحكام الوزارة تهدف إلى إقرار ممارسات متجانسة في القضايا الخاصة بحق الوصول.

٨٠- وأدى قانون الأطفال الجديد إلى تقنين القواعد بشأن الإجراءات والأحكام الرسمية في القضايا المحولة إلى السلطات بموجب القانون. فقبل نفاذ القانون لم تكن تلك القواعد واضحة، رغم أنها تطورت في سياق إقامة العدل وكانت وزارة العدل تراعيها في الواقع عند معالجة القضايا بموجب القانون القديم. وفي قانون الأطفال الجديد وفي اللائحة رقم ٢٣١ لعام ١٩٩٢ بشأن الإجراءات الإدارية في القضايا المنظورة وفقاً لقانون الأطفال، وضع حكم خاص يتعلق بالولاية، والالتزامات الخاصة بالتوجيه، والتسويات خارج المحاكم، والادعاءات وجمع الأدلة، وحق الأطراف في تمحيص الأدلة والتعبير عن الرأي في القضية وكذلك في شكل الأحكام ومحتواها. كما تم تقنين القواعد بشأن طلبات الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن القاضي والتي يمكن رفع استئناف ضدها إلى وزارة العدل.

٨١- **قانون حماية الأطفال والشباب الجديد**. بدأ سريان قانون حماية الأطفال والشباب الجديد، رقم ٥٨ لعام ١٩٩٢ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، فحلّ محل قانون حماية الأطفال والشباب القديم لعام ١٩٦٦. وفي القانون الجديد تغييرات مختلفة تهدف إلى تحسين المركز القانوني للأطفال. ومن بين المبتكرات الرئيسية في القانون الجديد، يمكن ذكر ما يلي.

٨٢- نقل الإشراف الشامل على رعاية الأطفال من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية. وتم ذلك على ضوء قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف العام على عمل السلطات المحلية والمشاريع المختلفة التي تنفذها، بما فيها الشؤون الاجتماعية. فالعمل في رعاية الأطفال يرتبط بطرق شتى بالخدمات الاجتماعية التي تقدمها السلطات المحلية. وهكذا يبدو أن وزارة الشؤون الاجتماعية، بوصفها السلطة التنفيذية، في وضع أفضل بكثير من مجلس رعاية الطفولة لتنفيذ رقابة فعالة على عمل لجان رعاية الطفولة وواجبات السلطات المحلية، ولاتخاذ الإجراءات إذا لم تنفذ هذه الأطراف واجباتها وفقاً للقانون.

٨٣- وقد تغيرت مهام مجلس رعاية الطفولة، فلم تعد لديه المهمة المزدوجة التي كانت له بموجب القانون القديم، وهي تقديم المشورة للجان رعاية الطفولة فيما يتصل بحل القضايا الفردية وإعطاء الحكم النهائي في تلك القضايا نفسها. وقد تم وضع قواعد إجرائية مفصلة بإصدار لائحة إجراءات العمل للمجلس الآيسلندي لرعاية الطفولة، رقم ٤٩ لعام ١٩٩٤.

٨٤- وشرعت أحكام أوضح فيما يتعلق بالتزامات لجان رعاية الطفولة تجاه الأطفال والشباب. فالقانون الجديد يحدد التزامات السلطات تجاه الأطفال المتورطين في جرائم، وتجاه ضحايا الجرائم.

٨٥- وشرعت قواعد مفصلة أكثر بكثير فيما يتعلق بوضع الأطفال في بيوت للتبنّي، ومركز الأطفال في بيوت التبنّي، والوالدين المُتَبنِّيَيْن والوالدين الطبيعيَّيْن.

٨٦- ووردت أحكام جديدة فيما يتعلق بالسماح للجان رعاية الطفولة بدخول البيوت الخاصة للتحري عن الأطفال وعن أحوالهم وغير ذلك من الظروف. فبموجب القانون الجديد، لا يمكن القيام بزيارات تفتيشية للبيوت الخاصة إلا بموافقة الأبوين أو الوصيّين، أو بموجب أمر محكمة، باستثناء الحالات الطارئة. فإذا لم يعطِ الأبوان أو الوصيان موافقتهما، ولم تكن الحالة طارئة، فيجب الاتصال بقاضٍ، ويتعين عليه أن يصدر إذناً خاصاً بدخول البيت.

٨٧- وفي القانون القديم، كانت الأحكام الخاصة بالإجراءات في قضايا رعاية الأطفال مبعثرة بين مختلف المواد. أما في القانون الجديد، فإن هناك باباً خاصاً يتناول أساليب العمل ومعالجة قضايا رعاية الطفولة، ويضع قواعد أوضح بكثير من تلك التي كانت تطبق في السابق.

٨٨- وتم تحديد مركز الأطفال والشباب في قضايا رعاية الطفولة بشكل أوضح من ذي قبل، بهدف زيادة الحماية التي يتمتعون بها في ظل القانون. فمثلا ينص القانون على أنه ينبغي أن يكون للأطفال الحق في التعبير عن رأيهم في قضاياهم. وهذا إلزامي حيثما يكون الطفل قد بلغ الثانية عشرة من العمر. وفي ظروف خاصة، يحق للجنة رعاية الطفولة أيضاً أن تعين متحدثاً خاصاً باسم الطفل أو الشباب.

٨٩- وفيما يخص التغييرات التشريعية الأخرى - غير التي نوقشت أعلاه - فيما يتعلق بالقوانين التي تعالج أمور الأطفال، ينبغي ذكر الإصلاحات الكبيرة التي شرعت من خلال التقنين الأول للقواعد العامة التي تتناول القضايا على الصعيد الإداري، أي قانون الإجراءات الإدارية رقم ٣٧ لعام ١٩٩٣، الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويشمل القانون كلّ الإدارة من جانب الدولة أو السلطات المحلية عدا القضايا التي تحتوي فيها قوانين منفصلة على قواعد أشد صرامة بشأن الإجراءات. والمقصود أن يُطَبَّق القانون عندما تتخذ السلطات قرارات حول حقوق والتزامات الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين. وكان الهدف الرئيسي من سنّ قانون الإجراءات الإدارية هو أن يكفل للناس حماية القانون القصوى عندما تتخذ قرارات من هذا النوع في تعاملهم مع الدولة. ولذا فإنه قنّن القواعد الخاصة بالإجراءات في الإدارة الحكومية، أي القواعد الخاصة بالشكل والمضمون فيما يتعلق بإعداد القضايا والبتّ فيها، بما في ذلك حق الأفراد في مراقبة معالجة السلطات لقضاياهم، وفي إبداء وجهات نظرهم، وفي الاحتجاج. ولم تكن هذه القواعد مقننة في السابق، ولو أنها كانت مطبقة من جانب السلطة التنفيذية باعتبارها قواعد أساسية.

٩٠- **أمين مظالم الأطفال**. اعتمد البرلمان (the Althing) في عام ١٩٩٤ قانون أمين مظالم الأطفال رقم ٨٣ لعام ١٩٩٤. وتوجد نماذج لهذه الوظيفة في كل من السويد والنرويج. والهدف هو تحسين مركز الأطفال في المجتمع. والخطة هي أن يقوم أمين مظالم الأطفال بالدفاع عن مصالحهم وحقوقهم. وتشير كلمة "الأطفال" هنا إلى الأفراد الذين هم دون سن الـ ١٨. وبموجب القانون، يعين رئيس آيسلندا أميناً لمظالم الأطفال لفترة خمس سنوات، وذلك عملاً بتوصية رئيس الوزراء. ويجب أن يكون أمين مظالم الأطفال قد حصل على درجة جامعية، وإذا لم يكن قد نجح في امتحان تأهيل في القانون، يتعين عليه استخدام محامٍ في مكتبه.

٩١- ومهمة أمين مظالم الأطفال أن يكافح مختلف الجهات، من موظفين إداريين وأفراد وجمعيات ومنظمات تأخذ تماماً في الحسبان حقوق الأطفال، واحتياجاتهم ومصالحهم. وفي عمله يتعين عليه أن يقدم التوصيات والمقترحات بشأن الإصلاحات المتعلقة بمصالح الأطفال في جميع أرجاء المجتمع. ويتعين عليه على وجه الخصوص:

(أ) أن يفتح باب المناقشة في المجتمع حول شؤون الأطفال، بهدف تقرير السياسة؛

(ب) أن يقدم توصيات بشأن إصلاح الأحكام واللوائح القانونية التي يعطيها الموظفون الإداريون والتي تعني الأطفال على وجه التحديد؛

(ج) أن يشجع الامتثال للاتفاقات الدولية التي صدقت عليها آيسلندا والتي تتعلق بحقوق الأطفال ورفاهيتهم؛

(د) أن يتخذ التدابير المتاحة إذا اعتبر أن الموظفين الإداريين، والأفراد، والجمعيات، والمنظمات قد تصرفوا على نحو يخالف حقوق الأطفال في المجتمع، وحاجاتهم ومصالحهم، وذلك بإعطاء بيان، مستند إلى الحجج، للطرف المعني، ومعه توصيات بشأن إجراءات الانتصاف حيثما يكون ذلك ملائماً؛

(هـ) أن يستخدم نفوذه لبث الدعاية للتشريعات والقواعد القانونية الأخرى التي تخص الأطفال والشباب، ويشجع الدراسات في هذا المجال.

٩٢- ويستطيع أمين مظالم الأطفال أن يحقق في القضايا، إمّا بمبادرة ذاتية منه أو عندما يسترعى انتباهه لهذه القضايا. وهو لا يعالج المنازعات بين الأفراد، ولكنه ملزم بأن يقدم التوجيه لكل من يتجه إليه بقضايا كهذه، فيما يتعلق بالآليات القائمة ضمن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية. والهدف هو أن يكون مكتب أمين مظالم الأطفال مستقلاً عن السلطة التنفيذية، رغم أن من المطلوب منه تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الوزراء حول أنشطته خلال السنة التقويمية المنصرمة.

٩٣- ولقد مضت سنتان على بدء مكتب أمين المظالم (الذي تشغله حالياً امرأة) بالعمل. فعالجت أمينة المظالم عدداً من المهام شديد التنوع، وقامت في الوقت نفسه بتنظيم عمل المكتب، ونشر وتوزيع المعلومات عنه لجعل المعرفة به واسعة النطاق. ونشرت أمينة المظالم نسختين من المنشورات عن مكتبها، إحداهما للبالغين، والأخرى للأطفال، وتم توزيعها على جميع المدارس الابتدائية ودور الحضانة، والمراكز الصحية وشُعَب الأطفال الخاصة في المشافي، والوزارات، ودوائر القضاء المحلية، وسلطات الشرطة، والبلديات. وزارت أمينة المظالم ٠٠٠ ٤ طفل في ٣٤ مدرسة في منطقتين مدرسيّتين في البلد. وهي تعتزم زيارة مناطق مدرسية أخرى في العام القادم. وفيما يتعلق بهذه الزيارات، التقت أمينة المظالم بممثلي السلطات المحلية في ٣٣ بلدية، وبأعضاء لجان رعاية الطفولة.

٩٤- وليس هناك إجراء رسمي للشكاوى؛ إذ إنه ليس من دور أمينة المظالم أن تعالج القضايا الفردية. غير أنها تمكنت من تقديم المشورة في عدد من الحالات التي استُرعي انتباهُها إليها حيث كانت هناك حاجة إلى تحسين إعمال حقوق الأطفال، فشرعت في تقديم توصيات خاصة إلى السلطات. وتستعد أمينة مظالم الأطفال الآن لإصدار كتاب يحتوي على استعراض شامل لمركز الأطفال في المجتمع الآيسلندي، ومعلومات إحصائية عن مختلف جوانب قضايا الأطفال.

٩٥- وفي الوقت نفسه، فتحت أمينة مظالم الأطفال باب النقاش في المجتمع حول مختلف قضايا الأطفال وقدمت توصيات حول الإصلاحات الضرورية للأحكام والتعليمات القانونية التي يعطيها الموظفون الإداريون والتي تعني الأطفال بالتحديد. وأدت آراء أمينة المظالم وتوصياتها إلى نقاش علني متنامٍ حول قضايا الأطفال. وينبغي التشديد على أن أمينة المظالم كثيراً ما تشير في هذا النقاش إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

٩٦- وقد تحدت أمينة المظالم جميع السلطات المحلية أن تضع سياسة تعطي أولوية لحقوق الأطفال في الميزانية، وتتخذ تدابير لمصلحة الأطفال إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها. وأوصت بعض البلديات بإعطاء الأطفال الفرصة للتأثير على القرارات التي تصدرها السلطات المحلية، وبوجوب أن يقام لهذا الغرض نظام تشاور خاص يشارك فيه الأطفال. وأخيراً، أعطت أمينة مظالم الأطفال رأيها وتوصياتها بشأن مشاريع القوانين التي قدمت في البرلمان فيما يتعلق بمختلف مصالح الأطفال.

٩٧- وفي عام ١٩٩٦ ركزت أمينة مظالم الأطفال على المواضيع التالية:

(أ) الإجراءات في قضايا رعاية الطفولة؛

(ب) الأطفال والنظام القانوني، ولا سيما معالجة القضايا المنطوية على جنح الأحداث، والأطفال كشهود، والظروف التي يقضي فيها الشباب أحكاماً بالسجن؛

(ج) سلامة الأطفال، وخصوصاً منع وقوع الحوادث؛

(د) شؤون المدارس، وعلى وجه الخصوص حقوق الأطفال المعاقين في المدارس.

٩٨- **الأطفال المصابون بأمراض مزمنة وأسرهم**. قامت لجنة أوجدتها وزارة الصحة والضمان الاجتماعي للتركيز على الأحوال العامة للأطفال المصابين بأمراض مزمنة وأسرهم بتقديم تقريرها إلى الوزير. وراحت الوزارة منذئذٍ تعمل لمعالجة عدة قضايا أشارت إليها اللجنة. فكانت إحدى النتائج تغييراً في قواعد "بدلات الرعاية" لأسر هؤلاء الأطفال. كما تم تحسين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لهذه المجموعات. واستؤجر باحث اجتماعي لتوجيهها.

٩٩- **قانون دور الحضانة رقم ٤٨ لعام ١٩٩١**. في ربيع عام ١٩٩١ بدأ سريان أول تشريع آيسلندي بشأن دور الحضانة. وبموجب هذا القانون تفتح دور الحضانة للأطفال من وقت انتهاء إجازة الأمومة (أي من بلوغ الطفل شهره السادس من العمر الآن) وحتى سن السادسة. ويهدف القانون، في جملة أمور، إلى: (أ) توفير رعاية جيدة للأطفال وظروف سليمة لنموهم؛ (ب) إعطاء الأطفال فرصة التمتع بمحرضات متنوعة للنمو تقدمها مجموعة من الأطفال؛ (ج) السعي، بالتعاون مع المنزل، لتشجيع نمو الطفل نمواً شاملاً من جميع النواحي؛ (د) تشجيع التسامح وسعة الأفق لدى الأطفال، وإعطاؤهم فرصاً متكافئة في جميع جوانب نموهم.

١٠٠- **مؤسسات وبيوت الشباب التالية منها بدأت العمل في ١٩٩١-١٩٩٢**

(أ) **بيت معالجة مستعملي المخدرات الشباب**. في بداية عام ١٩٩١، افتتح أول بيت في آيسلندا لمعالجة مستعملي المخدرات الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة. وهو يستهدف الشباب من جميع أنحاء البلد. وتموله الخزينة. وتقوم فلسفته على فلسفة رابطة مكافحة الإدمان على الكحول، حيث يفترض أن تستمر الإقامة فيه حوالي ٨ أسابيع، ومتابعة المعالجة ١٨ أسبوعاً. وبالإضافة إلى ذلك تقدم لأسر الشباب معالجة أسرية. واعتباراً من بداية العام القادم، ستقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإدارة هذا البيت؛

(ب) **بيت الأطفال المشردين**. بدأ تشغيل أول بيت للأطفال المشردين في آيسلندا أثناء صيف عام ١٩٩٣. وقد أقامته رابطة برانهيل ("منظمة إنقاذ الأطفال الآيسلندية") ووزارة الشؤون الاجتماعية، وهو للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة. فليس للأطفال من هذه الفئة بيت آمن، إذ إن أُسرهم غير مستقرة وللأطفال تاريخ طويل من التنقل بين المؤسسات والبيوت المؤقتة. ومن المتوخي أن يقيم كل طفل في هذا البيت عامين على الأقل. وبعد هذه الفترة يعودون إلى آبائهم أو يوضعون في تَبَنٍّ دائم مع أبوين بالتبني؛

(ج) **بيت الأطفال الذين يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين**. افتُتح في صيف عام ١٩٩٢ أول بيت في آيسلندا للأطفال المحتاجين إلى كثير من الرعاية والإشراف. فهم يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين. ولم يظهر بعد أفقٌ حل المشكلة هذه المجموعة الصغيرة. وإقامة البيت تجعل من الممكن أن توفر لهم ظروف الحياة الطبيعية إلى أقصى حد ممكن. وتدير هذا البيت وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٠١- **الأطفال والعمل**. إن استخدام الأطفال والشباب يحكمه الفصل العاشر من القانون الخاص ببيئة العمل وصحة مكان العمل وسلامته رقم ١٩٨٠/٨٦، مع تعديلاته اللاحقة. والطفل حسب التشريع هو الفرد الذي يقل عمره عن ١٦ سنة، أما الشاب فهو الفرد الذي بلغ من العمر ١٦-١٧ عاماً. ووفقاً للمادة ٦٠ من القانون فإن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً يجب أن لا يستخدموا إلاّ في الأعمال السهلة الخالية من الخطر. ويجب أن لا يعمل الأطفال الذين بلغوا من العمر ١٤ و١٥ عاماً، وكذلك الأطفال الأصغر منهم، على مكنات خطرة أو تحت ظروف خطرة. وقد أصدر مجلس إدارة السلامة والصحة المهنية تعليمات توجيهية عن تعريف العمل السهل والخالي من الخطر والآلات الخطرة والظروف الخطرة.

١٠٢- ويجب أن لا يزيد وقت عمل الأطفال في سن الـ ١٤ والـ ١٥ عاماً عن وقت عمل البالغين الذين يشتغلون في الحقل نفسه. ويجب أن لا يعمل الشباب أكثر من ١٠ ساعات في اليوم. ويجب أن يكون وقت العمل مستمراً لا تقطعه سوى فترات معقولة للغداء، والقهوة، والراحة (المادة ٦١). ويُعطى الشباب البالغون من العمر ١٦ و١٧ عاماً ١٢ ساعة من الراحة في اليوم على الأقل. ويتعين أن تكون فترة الراحة، بصورة عامة، من الساعة ١٩/٠٠ إلى الساعة ٠٧/٠٠.

١٠٣- ويُعاقب على عدم الامتثال للقانون واللوائح الصادرة بالغرامات، إلاّ إذا كانت تنطبق على المخالفة عقوبة أشد في تشريع آخر.

١٠٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قدم وزير الشؤون الاجتماعية إلى البرلمان مشروع قانون لتعديل الفصل العاشر من القانون الخاص ببيئة العمل وصحة مكان العمل وسلامته رقم ٤٦ لعام ١٩٨٠. والهدف هو تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الشباب في العمل رقم 94/33/EC. وينطبق التوجيه على المستخدَمين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وهو يضع قيوداً على عدد ساعات العمل وعلى العمل الليلي؛ ويعطي حقاً في حد أدنى من فرص الاستراحة وفترات الراحة اليومية والأسبوعية؛ ويطالب بتقييم المخاطر ويحظر العمل في أنشطة معينة، كما يتطلب في بعض الظروف تقييماً صحياً. ومن المتوقع أن يعتمد مشروع القانون في شتاء ١٩٩٦/١٩٩٧.

المادة ١١

سياسة الإسكان

١٠٥- وكما جاء في تقرير الحكومة الأول، صيغت سياسة الإسكان الشاملة لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية. فحتى ذلك الحين لم تكن قد اتخذت سوى تدابير عامة قليلة ومحدودة لتوفير السكن. وفي بداية هذا القرن كانت هناك أزمة سكن شديدة في آيسلندا. فكان السكن غير كافٍ، وكانت معظم المنازل القائمة

ذات مستوى ضعيف. ولهذا السبب، وللارتفاع في الايجارات أثناء الحرب من عام ١٩١٤ إلى ١٩١٨، تم اعتماد تشريع مؤقت للايجار في ريكيافيك عام ١٩١٧.

١٠٦- ويمكن الرجوع بتاريخ مشاريع الإسكان الاجتماعية إلى عام ١٩١٩، عندما قامت المنظمة المشتركة لاتحاد النقابات في ريكيافيك بتشجيع تأسيس جمعية سكنية لبناء شقق للايجار. وسرى مفعول قانون جمعية العمال السكنية عام ١٩٢٩. وأقيمت جمعيات سكنية في كثير من المناطق على أساس ذلك القانون. ومنذ عام ١٩٣٩ تولت وزارة الشؤون الاجتماعية إدارة قضايا الإسكان. وسعت الحكومة التي كانت في السلطة بعد الحرب إلى صياغة سياسة استخدام شاملة جديدة استتبعت سياسة إسكان واسعة النطاق. فوضع ذلك في تشريع شامل جديد اعتُمد عام ١٩٤٦. غير أن الصعوبات في استيراد مواد البناء بسبب نقص العملة الأجنبية، مع غيرها من المصاعب الاقتصادية الأخرى، أخرت تنفيذ مثل هذه السياسة.

مجلس الدولة للإسكان

١٠٧- كان تأسيس مجلس الدولة للإسكان ووكالة الدولة للإسكان في منتصف الخمسينيات إيذاناً ببدء أعمال إدارية شاملة بشأن سياسة الإسكان. وقد تميزت سياسة الإسكان في فترة ما بعد الحرب، منذ البداية، بتأكيد قوي على مساعدة الذات، وتدابير لتمكين الأسر الشابة من المشاركة في بناء بيوتها. وتعاونت الحكومات المتلاحقة مع اتحاد النقابات تعاوناً واسعاً في مجال السياسة الإسكانية. وكان من أوضح الأمثلة على ذلك التطوير الواسع لمساكن ٢٥٠ ١ عاملاً في الستينيات. ومنذ ذلك الحين ظلت تدابير السكن مراراً جزءاً من حلول منازعات العمل. وكانت آخر مرة حدث فيها ذلك في عام ١٩٨٦، عندما قامت المنظمتان الرئيسيتان للطرفين الاجتماعيين، بالاشتراك مع الحكومة، بالشروع في عملية إعادة هيكلة شاملة للنظام السكني العام. وفي أواخر الثمانينيات أعطت السلطات الأولوية لبناء المساكن الاجتماعية التي كانت تشكل ٤٠ في المائة من المساكن الجديدة البناء في البلد في بداية التسعينيات. وفي الوقت نفسه، بذلت الحكومة جهوداً لزيادة تنويع المساكن الاجتماعية، وايجاد توازن في أنواع ملكية البيوت.

١٠٨- وكان العامل الوحيد الأهم في بناء تمويل الرهون السكنية في آيسلندا هو تطوير نظام صندوق المعاشات التقاعدية. فمنذ حوالي عام ١٩٧٠، كانت معظم المجموعات المهنية قادرة على الوصول إلى صندوق تقاعدي. واستطاع معظم العاملين بأجر، بعد بضع سنوات من الانتساب إلى صندوق معاشاتهم، أن يحصلوا منه على قروض سكنية مدة استحقاقها ٢٠-٢٥ عاماً. وفي عام ١٩٨٦، كانت نسبة ٥٥ في المائة من الأموال القابلة للتصرف في تلك الصناديق موجهة خلال صندوقين سكنيين تديرهما الدولة، فأطالت الدولة مدة استحقاق القروض، وقدمت إعانة لدعم دفع فوائدها. ومع قدوم إصلاح عام ١٩٨٦ تمكن الآيسلنديون لأول مرة من الحصول على تمويل شامل لرهون منازلهم الجديدة.

١٠٩- وكان التغيير الأهم هو أن قروض وكالة الدولة للإسكان زادت على الضعف، ومددت فترة الاستحقاق إلى ٤٠ عاماً. وتم إلغاء نظام القروض السكنية القديم عام ١٩٨٩، وإدخال نظام سندات الإسكان في الوقت نفسه.

نظام سندات الإسكان

١١٠- أدخل نظام سندات الإسكان الموجّه من جانب السوق في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٩، بغرض تغيير تمويل النظام العام لقروض السكن. فقبل هذا التغيير كانت وكالة الدولة للإسكان تُقرض مباشرة بسعر فائدة ثابت، وتمول أنشطتها بالاقتراض محلياً ودولياً. فكان ذلك يرقى إلى عملية دعم. وفي ظل النظام الجديد تصدر وكالة الدولة للإسكان سندات تدعمها الحكومة، وتعمل كوسيط بين المشتري والبائع. وتحمل السندات فائدة سوقية، ولكن كفالة الدولة تعادل الدعم أو الإعانة. وفي الوقت نفسه أدخلت بدلات خصم في سعر الفائدة تتصل بالدخل. فيمكن أن يصل الرهن إلى ٧٠ في المائة من قيمة العقار. فيتلقى البائع سندات إسكان يستطيع استعمالها في عمليته التالية لشراء عقار، كما يستطيع أن يحتفظ بها كمدخرات، أو يبيعها في السوق.

١١١- وعندما تأسس مجلس الدولة للإسكان ووكالة الدولة للإسكان، كانت قروضهما تعادل أقل من واحد في المائة من الناتج القومي الإجمالي؛ أما في السنوات القليلة الماضية، فقد وصلت إلى معدل أقصى قدره ٦,٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وكانت ٤,٥ في المائة عام ١٩٩٤. وكانت القروض التي قدمتها وكالة الدولة للإسكان في العام الماضي وحده تعادل - تقريباً - مجموع القروض التي قدمتها الوكالة في الـ ١٤ عاماً الأولى من تشغيلها.

السياسة الحالية

١١٢- إن الغرض من التشريع الآيسلندي للإسكان هو توجيه الإقراض نحو المشاريع السكنية، وتنظيم نشاط الإسكان والبناء على نحو يحقق الأمن في عملية توفير المساكن للمواطنين جميعاً. كما أن الهدف هو زيادة المساواة في الإسكان بطريقة تُستخدَم فيها الموارد المالية لزيادة فرص الناس في امتلاك أو استئجار منزل بسعر معقول.

١١٣- وبوجه عام، فإن الحكومة الحالية، التي جاءت إلى السلطة في نيسان/أبريل عام ١٩٩٥، تتبع السياسة الإسكانية التي جرى تنفيذها في العقود الماضية في آيسلندا. غير أن هناك بعض الجوانب التي تظل قيد الاستعراض باستمرار. فالحكومة تهدف - مثلاً - إلى زيادة مشاركة النظام المصرفي العام في القروض السكنية. وليس لهذا أدنى علاقة بكون قوة النظام المصرفي في آيسلندا ظلت تتنامى في السنوات العشر أو الخمس عشرة الماضية، بعد فترة نمو محدود نسبياً في فترة ما بعد الحرب، التي كانت تتميز قبل كل شيء بارتفاع معدل التضخم.

١١٤- وتهدف الحكومة إلى تحويل الجزء العام من نظام القروض السكنية إلى النظام المصرفي. كما يجري تطوير وإعداد تغييرات تتعلق بزيادة الكفاءة والمرونة فيما يتصل بالجزء الاجتماعي من نظام القروض السكنية.

تقليد البناء الذاتي

١١٥- وقـُدِّم تشجيع كبير لتقليد البناء الذاتي في عام ١٩٤٩ عن طريق قانون يمنح إعفاءات ضريبية للناس الذين يقومون ببناء مساكنهم بأنفسهم. ولقي هذا التقليد تقديراً علنياً في عام ١٩٥٢، من خلال قانون إدارة قروض المساكن الصغيرة، الذي وضع تقليد البناء الذاتي في الاعتبار. فتم تمكين الذين يريدون بناء بيوت صغيرة، ويعتزمون تشييدها كلها أو إلى حد كبير بأنفسهم بمساعدة أسرهم، من الحصول على القروض. وكان من الممكن الحصول على تصاميم وتعليمات بخصوص البناء، بسعر معقول.

١١٦- وطوال فترة ما بعد الحرب، كان من الشائع كثيراً أن يعمل الناس بشكل واسع في مشروع بناء منزلهم بأنفسهم. وكثيراً ما كانت الأسرة كلها تجد الوقت للعمل في البيت الجديد بعد ساعات العمل النظامية وفي عطلات نهاية الأسبوع وفي الاجازات. وكان أفراد الأسرة الموسعة (الأقارب) يقدمون المساعدة كذلك، ولا سيما في المجتمعات المحلية الصغيرة، ذلك أن تقليد البناء الذاتي كان يعمل إلى حد ما على نطاق المجتمع المحلي. وظل هذا التقليد قوياً في آيسلندا، رغم أنه ربما يكون قد أخذ في الضعف النسبي بعد عام ١٩٨٦، عندما حدثت زيادة كبيرة الأهمية في المخططات الرسمية للإقراض الرهني المنظم.

الجمعيات التعاونية السكنية

١١٧- هناك قانون خاص للتعاونيات السكنية يعود تاريخه إلى عام ١٩٣٢. والقصد من هذه التعاونيات السكنية أن تبنى بيوت يسكنها المالكون أنفسهم، حيث تلتقي مجموعة من الناس لبناء شقق أو بيوت يملكونها بشكل فردي بعد ذلك.

١١٨- وأسست أول جمعية تعاونية سكنية في آيسلندا عام ١٩٣٢، وكانت تعمل على أساس الانفتاح العام للجميع في ريكيافيك، ولكن كان من الشائع جداً في آيسلندا أن تشتغل التعاونيات السكنية ضمن القطاعات المهنية. وبلغ نشاطها ذروته في السبعينيات وبداية الثمانينيات، وأدت دوراً كبيراً في تزويد ألوف الأسر الشابة بسكن تقوى على دفع سعره، وأسهمت بطريقة ايجابية في النهوض بمساعدة الذات وبالروح الجماعية بين الناس. وبعد عام ١٩٨٥، تناقص دورها مع توسع الدولة في تمويل الأسر الشابة المنهمكة في عملية الحصول على منزلها الأول. غير أن التقليد التعاوني استمر قائماً على أيدي التعاونيات السكنية القائمة على أساس الامتلاك والتأجير على غرار ما يجري في البلدان الاسكندنافية.

تدابير السكن الاجتماعي

١١٩- إن الهدف الأساسي من تدابير السكن الاجتماعي هو توفير السكن اللائق لذوي الدخل المحدود وغيرهم من المحتاجين إلى مساعدة خاصة. فالحق في السكن الاجتماعي يقوم على أساس الدخل والظروف الاجتماعية.

١٢٠- ويمنح مجلس الدولة للإسكان قروضاً للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية من أجل بناء وتشغيل السكن الاجتماعي. فتعطى قروض تصل إلى ٩٠ في المائة من تكاليف البناء، وفترة استحقاقها هي

٤٣ عاماً للمساكن التي يشغلها مالكوها و٥٠ عاماً للمساكن المعدّة للإيجار. وقد زاد بناء السكن الاجتماعي زيادة بالغة في السنوات القليلة الماضية. ويشكل السكن الاجتماعي الآن ما يقرب من ١٠ في المائة من المساكن في آيسلندا. ومعظم السكن الاجتماعي تبنيه السلطات المحلية، حيث يباع للأفراد مع إلزام مَن يحتاج منهم إلى بيع البيت أو يريد بيعه بأن لا يبيعه إلاّ للسلطات المحلية في غضون السنوات العشر الأولى من بنائه. كما أن تأجير السكن هو جزء من نظام السكن الاجتماعي الآيسلندي.

١٢١- ويستطيع الأشخاص الذين يخصص لهم سكن اجتماعي أن يختاروا بين تأجير المسكن، أو عمل عقد إيجار واستئجار، أو شراء المسكن. وقد حصلت وكالة الدولة للإسكان على إذن بتمويل بناء شقق للإيجار من جانب الاتحاد الآيسلندي للمعوقين عام ١٩٦٥. ثم وُسّع الإذن فيما بعد لينطبق أيضاً على منظمات المسنين وغيرهم من العاجزين. وعلى هذا الأساس تم استكمال الترخيص القانوني والتراخيص اللاحقة لحوالي ١٠٠ مسكن، بدعم المؤسسات المعنية. وكان التعاون مع منظمات المسنين والعاجزين جيداً، وكانت مبادرتهم بالطبع هي التي أعطت المنجزات المشاهدَة اليوم. وقد تم إصلاح الحالة السكنية للطلبة في السنوات الأخيرة، وذلك - مثلاً - على أيدي خدمات الطلبة الآيسلنديين واتحاد آيسلندا للمتدربين المهنيين وغيرهما من اتحادات الطلبة. وقد شاركت وكالة الدولة للإسكان في ذلك مشاركة كبيرة، وقدمت دعمها بإعطائهم قروضاً بقيمة ٩٠ في المائة من كلفة شققهم المؤجرة. كما قامت التعاونيات السكنية، وأنواع أخرى من الروابط مثل التعاونيات السكنية الجديدة، ببناء شقق لأعضائها.

البيوت الجماعية

١٢٢- دخل القانون الحالي للأشخاص العاجزين حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. والغرض منه هو ضمان المساواة للعاجزين وتهيئة الظروف التي تمكنهم من أن يعيشوا حياة طبيعية.

١٢٣- والبيوت الجماعية هي بيوت للمعاقين في أحياء عادية على شكل مجموعات شقق، أو بيوت ذات مصاطب، أو بيوت منفصلة عن غيرها أو مساكن أخرى. وهي بيوت يجري تشغيلها لصالح الأفراد العاجزين الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم ويحتاجون إلى مساعدة كبيرة. ويوجد وسطياً خمسة إلى ستة أشخاص في كل بيت. وهي أقرب ما تكون إلى البيوت العادية.

١٢٤- والهدف من البيوت الجماعية هو - مثلاً - تعزيز مهارات ساكنيها واستقلالهم لجعلهم مكتفين ذاتياً ومستقلين بالقدر المستطاع. ولتحقيق هذا الهدف يجري تعليم السكان وتدريبهم إلى الحد الضروري، ويُشركون بأكبر قدر ممكن في كل شيء يتعلق بتدبير أمور المسكن. ويستطيع السكان أن يذهبوا إلى المدارس أو إلى الرعاية النهارية، أو أن يعملوا خارج البيت. وتدير البيوت المذكورة الدوائر الإقليمية أو رابطات المعوقين الحاصلة على إجازات تشغيل.

١٢٥- ويدفع الصندوق الاستثماري للأشخاص العاجزين الكلفة الابتدائية، وتدفع الدولة أجور المستخدمين، الذين يعتمد عددهم على طبيعة عجز الأشخاص. ففي البيوت الجماعية - التي يعيش فيها أشخاص ذوو عاهات متعددة يوجد موظفون يعملون طيلة ٢٤ ساعة في اليوم.

١٢٦- ويدفع سكان البيوت الجماعية تكاليف تشغيل أخرى بحيث يسهمون في صندوق منزلي خاص مساهمة مشتركة بحد أقصى هو ٧٥ في المائة من إجمالي معاشات عجزهم وضمان دخلهم أو ما يعادل ذلك. ويدفع الصندوق المنزلي نفقاتهم المشتركة، كالغذاء، والكهرباء، والتدفئة، والضرائب العامة، وفواتير الهاتف وأجهزة الإعلام. كما يدفع الصندوق تكاليف الإصلاحات الصغيرة للأدوات المنزلية والأثاث. ومدير المكتب الإقليمي أو ممثله هو المسؤول عن الأرصدة الشخصية للسكان وعن تشغيل الصندوق المنزلي.

١٢٧- وهناك أكثر من ٦٠ من البيوت الجماعية في آيسلندا، ويقطنها ٣٠٠ معوق تقريباً.

الحالة السكنية

١٢٨- إن متوسط عمر المباني السكنية في آيسلندا هو من أخفض المعدلات في أوروبا. فليس هناك سوى ٤ في المائة من العدد الإجمالي للمباني يتكون من بيوت بُنيت قبل عام ١٩١٨، وأكثر من ٧٠ في المائة بُنيت منذ عام ١٩٧٠. وبصورة عامة فإن البيوت في آيسلندا واسعة المساحة، وجيدة التجهيز، ومعايير الإسكان الآيسلندية تصنف عالياً إذا ما قيست بمؤشرات الإسكان المعتادة. فمنذ عام ١٩٧٠ صارت نسبة ٩٩ في المائة من البيوت مزودة بمياه الأنابيب، و٩٧ في المائة منها بتدفئة مركزية، و٩٤ في المائة منها بمراحيض، و٨٠ في المائة تقريباً منها بحمامات، و٩٦ في المائة منها بطباخ يعمل بالكهرباء أو بالغاز.

١٢٩- وفي العقود الأخيرة، حلت الطاقة الحرارية الأرضية محل النفط المستورد لتدفئة المساحات. وتدفئ طاقة الحرارة الأرضية الآن ما يقرب من ٨٥ في المائة من جميع المنازل. أما الـ ١٥ في المائة الباقية من سوق التدفئة فتشملها التدفئة الكهربائية (بنسبة ١٢ في المائة) والنفطية (بنسبة ٣ في المائة). وكانت الواردات النفطية (من الوقود وزيوت التزليق) تمثل ٧ في المائة من مجموع قيمة البضائع المستوردة في عام ١٩٩٥، بالمقارنة مع ١٩,٣ في المائة عام ١٩٧٩. أما متوسط حجم دور السكن المستكملة في السنوات الأربعين الماضية فقد تباين تبايناً كبيراً. ولكن البيوت الجديدة في السنوات العشرين الماضية كانت في المتوسط أكبر بكثير من تلك المسجلة لمجموع المساكن. وفي عام ١٩٩٥ كان معدل حجم الوحدة السكنية ١٣٠ م^{٢} ومتوسط مساحة العيش القابلة للاستعمال هي ٥٠ متراً مربعاً تقريباً لكل شخص.

التشييد في آيسلندا (١٩٠٠-١٩٩٠)

١٣٠- في النصف الأول من هذا القرن، كانت أعمال التشييد بطيئة نسبياً، ولم تكن تقدر على مواكبة تزايد السكان إلا بصعوبة. وكانت هناك استثناءات من ذلك في ريكيافيك حيث كان هناك كثير من أعمال التشييد في العقدين الأول والثالث من القرن. وفي السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية والسنوات القليلة الأولى من فترة ما بعد الحرب، كان هناك إنشاءات كثيرة في جميع أنحاء البلد، ولكن في ريكيافيك والمناطق المجاورة لها بصورة رئيسية. وعلى وجه العموم كانت فترة ما بعد الحرب فترة أشغال إنشائية حيوية في آيسلندا، وبلغ الازدهار فيها أوجه في السبعينيات. وكما في معظم البلدان فقد ازدادت مباني الأسر المتعددة من بين مجموع الإنشاءات السكنية زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة.

١٣١- وهكذا إذا أخذت ريكيافيك كمثال، لم تكن سوى ٢٠ في المائة من المنازل بيوتاً لأسرة واحدة (أي بيوتاً منفصلة عن سواها أو شبه منفصلة)، بينما كانت ٨٠ في المائة بيوتاً يحتوي كل منها على مسكنين

أو أكثر. ومن بين مساكن المباني المتعددة الأسر، في عام ١٩٩٤، كان ٤٣ في المائة في بنايات ذات شقتين إلى خمس شقق، و٥٧ في المائة في مبانٍ أكبر. وانخفض متوسط عدد سكان كل مسكن من ٥,٣ في عام ١٩٤٠ إلى ٢,٧ في عام ١٩٩٥. وحدث أكبر انخفاض في الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٠.

امتلاك السكن

١٣٢- تنتمي آيسلندا بقوة إلى مجموعة من البلدان التي اتخذ فيهـــا التحول من المساكن الخاصة المستأجرة - التي سيطرت على المراحل الأولى من التحضر - شكل ملكية منزلية متزايدة الانتشار باطراد في العقود الأخيرة من الزمن. ولم يستغرق هذا التحول سوى ثلاثة عقود تقريباً، من ١٩٤٠ إلى ١٩٧٠.

١٣٣- ونظراً لتوفر الإحصائيات فإن الأرقام تبين التطور في ريكيافيك فقط، ولكن النمط في آيسلندا كلها كان مماثلاً بصورة أساسية، ولو أن ملكية البيوت وصلت إلى نسبة أعلى إلى حد ما (٥ في المائة) في البلد ككل. إن نسبة متوسط سعر الوحدة السكنية في السوق الحرة إلى متوسط الدخل السنوي للأسرة هي الآن ٢,٧٣. ومن الجدير بالملاحظة أن التوسع في ملكية البيوت تصادف حدوثه مع زيادة كبيرة في عدد السكان. وهكذا ففي نفس الوقت الذي ارتفعت فيه ملكية البيوت من ٤٠ في المائة إلى أكثر من ٨٠ في المائة، زاد السكان بنسبة ٦٨ في المائة. ففي ريكيافيك بلغ عدد ملاك البيوت الساكنين فيها في عام ١٩٧٠ حوالي ستة أضعاف ما كانوا عليه عام ١٩٤٠. وظهرت مؤخراً مؤشرات تدل على انخفاض طفيف في معدل امتلاك البيوت، لعلها محسوبة في الفئات الأصغر عمراً بصورة أكثر من غيرها.

١٣٤- ومن الواضح أن امتلاك البيوت في آيسلندا له اتصال قوي بالعمر. فالمقارنات مع البلدان الشمالية الأخرى تبين بوضوح أن الشباب في آيسلندا يظلون في البيوت أكثر بكثير من الشبان في اسكندنافيا. ولعل ذلك يعبر جزئياً عن قلة البيوت المجهزة للإيجار، ولكنه في بعض جوانبه يعود أيضاً إلى قوة الروابط العائلية وإلى اتساع المساكن.

١٣٥- ويبدو أن امتلاك السكن راسخ جيداً في صفوف جميع الفئات المهنية في آيسلندا. فالاستئجار في الواقع أكثر انتشاراً نسبياً بين الطبقات الوسطى والأكاديمية، وهذا شيء مثير للدهشة إلى حدٍ ما.

١٣٦- ولمزيد من المعلومات، يشار إلى تقرير آيسلندا الوطني إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية - الموئل الثاني (اسطنبول ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

المادة ١٢

حقوق المرضى

١٣٧- قدم وزير الصحة مشروع قانون برلماني بشأن حقوق المرضى يشمل القواعد الأساسية القائمة على المبادئ المتعلقة بحقوق المرضى في أوروبا (إعلان بشأن تعزيز حقوق المرضى في أوروبا)، ولم يُعتمد مشروع القانون، ولكن الوزير سيعيد تقديمه في كانون الأول/ديسمبر والمفروض أنه سيصبح نافذاً في العام القادم.

الأمراض المـُعدية

١٣٨- وقدم وزير الصحة أيضاً مشروع قانون برلماني جديد بشأن الوقاية من الأمراض المـُعدية، وهو يشمل قواعد جديدة في هذا الميدان وأحكاماً بشأن إيجاد وظيفة لطبيب خاص للأمراض المعدية من جانب المسؤول الطبي العام.

التبغ

١٣٩- بدأ نفاذ قانون جديد للتبغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ والهدف الرئيسي من القواعد الجديدة هو تقليل التدخين في صفوف الشباب.

تعزيز الصحة

١٤٠- منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عملت الوزارة والمسؤول الطبي العام على برنامج لتعزيز الصحة. ويسير برنامج العمل على الصعيدين الوطني والاقليمي، ويشمل أربع قرى في كل جزء من البلد. وهدفه هو تحسين طراز المعيشة العام.

التخصيب في الأنابيب

١٤١- في عام ١٩٩٦، تحسنت أنشطة التخصيب في الأنابيب في آيسلندا بإضافة أساليب جديدة وتخفيض قوائم الانتظار.

١٤٢- وبالإضافة إلى الأشياء المذكورة أعلاه اتخذت تدابير كثيرة أخرى. فقد عملت الوزارة على تحسين خدمات المراكز الصحية في جميع أرجاء البلاد، وقامت - بالتعاون مع الأطباء - بإعداد خطة عمل في ذلك الميدان.

المادتان ١٣ و١٤

إتاحة التعليم الإلزامي المجاني للجميع

١٤٣- اعتمد البرلمان القانون الجديد بشأن التعليم الإلزامي رقم ١٩٩٥/٦٦ في عام ١٩٩٥. والتغييرات الأساسية عن القانون السابق المتعلق بالتعليم الإلزامي هي أنه، اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ تتحمل السلطات المحلية وحدها مسؤولية التعليم المدرسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والسادسة عشرة. وينطبق الشيء ذاته على النفقات الناجمة عن الحاجة إلى الإيواء والمواصلات بين البيت والمدرسة. ويعطي القانون الجديد الحقّ في التعليم العلاجي للطلبة المحتاجين إلى تعليم خاص بسبب مشاكل تعليمية، أو صعوبات نفسية أو اجتماعية و/أو إعاقة (المادتان ٣٧ و٣٨ من الفصل السابع). وإلى جانب هذا القانون هناك لوائح حول التعليم الخاص (رقم ١٩٩٦/٣٨٩) والقانون رقم ١٩٩٤/٧٨ حول فترة ما قبل دخول المدارس، والقانون رقم ١٩٩٢/٥٩ حول القضايا التي تخص المعاقين.

إتاحة التعليم الثانوي والوصول إليه

١٤٤- أقر البرلمان القانون الجديد رقم ١٩٩٦/٨٠ بشأن المدارس الثانوية العليا (المدارس المتوسطة) في عام ١٩٩٦ وبدأ نفاذه اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. والهدف الأساسي من القانون الجديد هو إحداث تكيف أفضل في المدارس الثانوية العليا لحاجات التلاميذ، من أجل تقليل حالات ترك الدراسة؛ فيُقَوَّى التدريب المهني، وكذلك الارتباطات بعالم العمل.

١٤٥- وكل من أكمل التعليم الإلزامي أو بلغ الثامنة عشرة من العمر يحق له الالتحاق بالمدارس الثانوية العليا (المادة ١٥، الفصل السادس). غير أن القانون الجديد يشترط أنه يتعين على الطالب، كي يتمكن من دخول فرع معين من الدراسة، أن تتوفر فيه المتطلبات الدنيا عند إكماله التعليم الإلزامي. أما الطلاب الذين لا تتوفر فيهم هذه المتطلبات الدنيا فَتُعْرَضُ عليهم دورات تحضيرية.

١٤٦- إن هدف المدارس الثانوية العليا - وفقاً للقانون الجديد - هو السعي لإعداد الطالب للمشاركة الفعالة في مجتمع ديمقراطي، عن طريق تعزيز النضج العام وتهيئة الطلبة للمشاركة في عالم العمل ولمتابعة الدراسة. كما تسعى المدارس الثانوية العليا إلى أن تنمي في الطلبة الإحساس بالمسؤولية، وبعد النظر، والمبادرة، والثقة بالنفس، والتسامح، وتدربهم على تطبيق ضبط النفس، وعلى أن يكونوا مستقلين في عملهم، وتلهمهم أن يطبقوا التفكير النقدي، وأن يتمتعوا بالثقافة، وتشجعهم على البحث المستمر عن المعرفة.

١٤٧- ويداوم الطلبة المعاقون في الصفوف العامة مع الطلبة الآخرين، ولكن لهم الحق في تلقي دعم خاص وتعليم كافٍ ومناسب (المادة ١٩، الفصل السابع).

التعليم الأساسي لتاركي المدارس

١٤٨- يخضع هذا المجال الآن للفصل السابع من قانون التعليم الإلزامي الجديد رقم ١٩٩٥/٦٦. ولكن الأحكام لم تتغير عما كانت عليه في القانون السابق. وكما ذكر في السابق فإن القانون الذي يحكم الدراسة الثانوية العليا هو القانون رقم ١٩٩٦/٨٠.

١٤٩- وقامت لجنة التعليم عن بُعد (عبر الاذاعة والتلفزيون والحاسوب) بتقديم أفكارها إلى الوزارة قبل عدة أعوام، وتم إحراز تقدم كبير في هذا الميدان، وخصوصاً في التعليم المفتوح والتعليم عن بُعد، من خلال الحاسوب.

العقبات أمام التعليم؛ والأهداف ومعالم للتغلب عليها

١٥٠- إن قانون إلزامية التعليم الجديد لا يغير النسبة بين التعليم الخاص وبين الخط الرئيسي في التعليم، أي ٢٠ في المائة، رغم أن البلديات تدفع التكاليف كلها الآن.

١٥١- ولا تزال بعض المدارس الإلزامية تدير نوبتين (في الصباح وبعد الظهر) لتستوعب الطلبة جميعاً. وبموجب القانون الجديد رقم ١٩٩٥/٦٦ يتعين على جميع المدارس الابتدائية أن تقيم نوبة وحيدة قبل ١ آب/أغسطس عام ٢٠٠٢.

١٥٢- ومنذ السنوات الأخيرة في الثمانينيات، صار التعليم على المستوى الجامعي متاحاً في جامعة صغيرة في الشمال. كما أن هناك تعليماً على المستوى الجامعي في عدة أماكن أخرى خارج ريكيافيك. وفي ريكيافيك هناك ثمان مدارس تقدم تعليماً عالياً، عاماً وفي تخصصات كتدريب المعلمين، والفنون.

إحصائيات حول التعليم

١٥٣- تظهر عمليات المسح التي أجريت لاستقصاء معرفة القراءة والكتابة في آيسلندا في السنوات القليلة الماضية أن الأمية تكاد تكون معدومة. وتتخذ تدابير علاجية للتمكن من تحقيق هدف حملة الأمم المتحدة لضمان التعليم للجميع بحلول العام ٢٠٠٠. ويحق للطلبة الذين يعانون من صعوبات في القراءة أن يتلقوا تعليماً علاجياً خاصاً عملاً بالقانون رقم ١٩٩٥/٦٦ بشأن التعليم الإلزامي ولائحة التعليم الخاص رقم ١٩٩٦/٣٨٩.

١٥٤- وفي عام ١٩٩٥ كان في المدارس الثانوية العليا حوالي ١٨٠٠٠ طالب، أي ما يقرب من ٨٥ في المائة ممن أكملوا التعليم الإلزامي.

١٥٥- وفي عام ١٩٩٥ شارك حوالي ٣٥ في المائة من سكان آيسلندا البالغين في دورات لتعليم الكبار. وكان نصف تلك الدورات متصلاً بالوظائف. ويحضر حوالي ٥٠٠ ٢ من البالغين صفوفاً مسائية في التعليم الثانوي العالي.

المخصصات الحكومية للتعليم

١٥٦- يعطي قانون التعليم الإلزامي السلطات البلدية وحدها مسؤولية تمويل وتشغيل المدارس للأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة. وتعادل المخصصات المدرسية لمدارس التعليم الثانوي العالي والتعليم العالي وقروض الطلبة ما يقرب من ٨,٦ في المائة من الميزانية الوطنية. وقبل التغيير كان مجموع المخصصات المدرسية يقرب من ١٥ في المائة من الميزانية. ولتمكين السلطات البلدية من تسديد التكاليف المتزايدة المفروضة عليها بالقانون الجديد حولت الدولة بعض موارد الدخل إلى البلديات.

١٥٧- وألغى القانون الجديد النظام القديم، الذي كان البلد مقسماً بموجبه إلى ثماني مناطق مدرسية. أما الآن فإن كل بلدية تقرر - حسب الحجم - عدد المناطق المدرسية الموجودة ضمن كل بلدية. ويوجد ١٧٠ بلدية في آيسلندا.

١٥٨- وينبغي أن يتمكن كل الأطفال قبل سن الدراسة من دخول رياض الأطفال إذا طلب ذلك آباؤهم. ولكن مرافق ما قبل الدراسة لا تلبي الطلب، رغم أن الوضع آخذ في التحسن تدريجياً.

١٥٩- وفي عام ١٩٩٥ كان هناك ٢٠٨ مدارس للتعليم الإلزامي في آيسلندا، فيها ٠٠٠ ٤٢ طالب. وكان هناك ٦٥ مدرسة ثانوية عليا، فيها ٠٠٠ ١٨ طالب.

١٦٠- ومن الممكن الآن حضور دورات لشهادات الدكتوراه في عدد محدود جداً من المواضيع في جامعة آيسلندا.

١٦١- وتمول السلطات البلدية تشييد أبنية المدارس الإلزامية، ولكن الدولة تمول مباني المدارس الثانوية العليا (٦٠ في المائة بالاشتراك مع البلديات (٤٠ في المائة)). وقامت بلديات كثيرة ببناء مدارس إلزامية جديدة أو أضافت إلى المدارس القديمة في السنوات القليلة الماضية لتسهيل التعليم فيها على نوبة واحدة بدلاً من اضطرارها إلى العمل نوبتين. ويجري الآن بناء مدرسة ثانوية عالية في ريكيافيك، وتم تحسين كثير من البنايات المدرسية الأخرى.

١٦٢- وفي عام ١٩٩٥ كانت الصفوف من الأول إلى الرابع تزود بـ ٢٦ ساعة من التعليم كل أسبوع. أما الصفوف من الخامس إلى السابع فكانت تتلقى ٢٩ و٣١ و٣٣ ساعة على التوالي، بينما تتلقى الصفوف من الثامن إلى العاشر ٣٤ ساعة. ووفقاً للقانون ١٩٩٥/٦٦ فإن الهدف هو أن تتلقى الصفوف ١-٤، ٣٠ ساعة من التعليم أسبوعيا في عام ١٩٩٩، والصفوف ٥-٧، ٣٥ ساعة، والصفوف ٨-١٠، ٣٧ ساعة. ومسؤولية وضع منهج المدارس الإلزامية تقع على عاتق وزارة التربية والعلم والثقافة. وفي أعقاب اعتماد القانون الجديد رقم ١٩٩٥/٦٦ سيتم تنقيـــــح المنهج الحالي الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٨٩. وسيبدأ تنفيذ المنهج الجديد في عام ١٩٩٨.

١٦٣- ونتيجة للقانون الجديد رقم ١٩٩٦/٨٠ المتعلق بالتعليم الثانوي العالي، يجري إعداد منهج جديد سوف يطور بالترابط الوثيق مع منهج المدرسة الإلزامية لتأمين الانسجام بين المرحلتين التعليميتين. كما أن من المتوقع أن يبدأ تنفيذ المناهج الجديدة في المدارس الثانوية العليا عام ١٩٩٨.

تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم عملياً

١٦٤- وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٩٩٥/٦٦ المتعلق بالمدارس الإلزامية، يحق لجميع الأطفال أن يذهبوا إلى المدارس. ووفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٩٩٦/٨٠ المتعلق بالتعليم الثانوي العالي يحق لجميع الطلبة الذين تتوفر فيهم متطلبات الدخول أن يبدأوا دراساتهم في الثانويات العليا.

الجماعات الضعيفة والمحرومة

١٦٥- التعليم الإلزامي مجاني. وينبغي أن لا تؤثر حالة الطالب المالية الشخصية على ارتياده مدارس التعليم الإلزامي، رغم أن المادة ٩ من القانون رقم ١٩٧٤/٥٥ لم تعد مطبقة.

١٦٦- وتشترط المادتان ٣٧ و٣٨ من القانون رقم ١٩٩٥/٦٦ بشأن المدارس الإلزامية والمادة ١٩ من القانون ١٩٩٦/٨٠ بشأن المدارس الثانوية العليا، أن يقدم التعليم والتدريب الكافي للطلبة المعاقين (انظر المناقشة الواردة أعلاه).

١٦٧- وفقاً للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٩٥/٦٦ يحق للأطفال الذين لا يتكلمون الآيسلندية كلغة أم أن يتعلموها في دورات خاصة. ويُقدَّم تعليم خاص الآن لكل هؤلاء الأطفال.

التسهيلات اللغوية

١٦٨- في السنوات القليلة الماضية، قدمت جامعة آيسلندا عدداً محدوداً من الصفوف باللغة الانكليزية لتسهيل الدراسة على الطلاب الأجانب، ولا سيما المشتركين في برامج منظمة لتبادل الطلبة.

أحوال هيئة التدريس

١٦٩- نظراً لازدياد البطالة تناقصت الفوارق بين رواتب الموظفين العموميين والعاملين في سوق الوظائف الخاصة. ولا تزال شروط العمل في المدارس تتحسن، خصوصاً بعد أن أصبحت أجهزة الحاسوب متاحة الآن على نطاق واسع في المدارس الآيسلندية.

١٧٠- وقدمت كلية التربية في الجامعة الآيسلندية على مدى عدة سنوات دورات لتدريب المعلمين بطرق التدريس عن بُعد. وقد توقفت هذه الدورات لأنه لم يعد هناك نقص في معلمي التعليم الخاص.

١٧١- وكما ذكر آنفاً، هناك الآن برنامج لإلغاء نظام النوبتين. وقد تحسن تقديم مواد التدريس في الأعوام القليلة الماضية.

المدارس غير الحكومية

١٧٢- وكما ذكر آنفاً، فإن الحكومة، أي وزارة التربيـــــة والعلم والثقافة، لم تعد - وفقاً للقانون رقم ١٩٩٥/٦٦ - تدفع أموالاً لإدارة مدارس التعليم الإلزامي. أما المدارس الإلزامية القليلة التي كانت تديرها أطراف مستقلة والتي تلقت دعماً كبيراً من الحكومة، فإن من المتوقع أن تلقى دعماً مماثلاً الآن من السلطات البلدية.

١٧٣- وسوف تستمر المدارس الخاصة في تلقي الدعم من الحكومة في مرحلتي التعليم الثانوية والعالية.

المادة ١٥

التدابير التشريعية وغيرها من تدابير الدولة

١٧٤- **صناديق التنمية الثقافية**. أدمجت المكتبة الوطنية بمكتبة جامعة آيسلندا وفقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٧١. وقد تغير دور الصندوق الثقافي بالقانون رقم ١٩٩٣/٧٩. فوفقاً للقانون الجديد لا يقدم الصندوق سوى منح للنشر. وألغيت مؤسسة العلوم الآيسلندية بالقانون رقم ١٩٩٤/٦١، الذي أسس مجلس البحوث الآيسلندي، ليتولى مهمة تلك المؤسسة. وهو يقدم منحاً بحثية للأفراد في مجالات تاريخ الفن، والأدب والثقافة، وفي مجالات أخرى كذلك.

١٧٥- **الهياكل الأساسية المؤسسية** لم تعد تقام مهرجانات الثقافة المحلية التي نوقشت في التقرير الأولي.

فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

١٧٦- تم دمج المجلس الوطني للبحوث والمجلس الوطني للعلوم بالقانون رقم ١٩٩٤/٦١، ويتولى مجلس البحوث الآيسلندي الآن، بموجب القانون الجديد، تأدية المهام التي كانا يؤديانها.

النُظـُم القانونية، والإدارية والقضائية

١٧٧- إن مجلس البحوث الآيسلندي منظم بنفس طريقة تنظيم الهيئات التي سبقته.

١٧٨- وآيسلندا طرف في الاتفاق الخاص بالحيز الاقتصادي الأوروبي الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. أما الأطراف الأخرى في الاتفاق فهي بلدان الاتحاد الأوروبي، ولختنشتاين والنرويج. وبموجب هذا الاتفاق، يحق لعلماء آيسلندا أن يشاركوا بصورة كاملة ومتساوية في برنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بالبحث والتنمية التكنولوجية. كما أن هناك برامج أخرى للاتحاد الأوروبي حول الثقافة والتربية فـُتحت للآيسلنديين بواسطة الاتفاق المذكور.

تشجيع الحكومة للاتصالات الدولية والتعاون الدولي

١٧٩- **مرافق الاستخدام**. منذ بدء نفاذ الاتفاق الخاص بالحيز الاقتصادي الأوروبي، دخل التعاون الدولي الآيسلندي في مجال البحث والتنمية التكنولوجية والثقافة والتربية ميداناً جديداً. فقد ألغى هذا الاتفاق الاتفاق الإطاري بين آيسلندا والجماعة الاقتصادية الأوروبية للتعاون العلمي والتقني المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

١٨٠- **مشاركة العلماء والفنانين والكتاب وغيرهم**. يقدم مجلس البحوث الآيسلندي ووزارة التربية والعلم والثقافة منحاً للسفر.

دور المساعدة الدولية

١٨١- زادت المشاركة الآيسلندية في مشاريع التعاون الدولي زيادة بالغة منذ نفاذ الاتفاق الخاص بالحيز الاقتصادي الأوروبي. ولا يزال الوقت مبكراً لتقدير ما إذا كان المبلغ الذي تدفعه آيسلندا للاتحاد الأوروبي كرسم دخول سيكون أقل من المنح التي يتلقاها العلماء الآيسلنديون والمؤسسات الآيسلندية عن طريق التعاون. ورغم أهمية الجانب المالي من التعاون، فإن تيسير الفرصة للعلماء ومؤسسات البحوث وغيرها من المؤسسات للتعاون مع نظرائهم في أوروبا، وهو تعاون سهله اتفاق الحيز الاقتصادي الأوروبي يعتبر أهم وأكبر قيمة.

- - - - -